IUGJEPS
Vol 30, No1, 2022, pp 223-258
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (11-9-2021)، تاريخ قبول النشر (6-11-2021)

مسائل العموم عند القاضي عبدالرحمن البهكلي (ت1248هـ)من خلال كتابه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السّنن الكبرى (جمعاً ودراسة).

اسم الباحث:1*
الدكتورة مريم عطية بوزيان

1اسم الجامعة والبلد:
جامعة الملك خالد بأبها قسم أصول الفقه

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: mattia@kku.edu.sa

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.1/2022/9

الملخّص:

أردت من بحثي هذا المعنون بـ: مسائل العموم عند القاضي عبد الرحمن البهكلي (ت1248هـ) من خلال كتابه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السّنن الكبرى -جمعاً ودراسةً-أنْ أبرز الشّخصية الأصولية للقاضي البهكلي من خلال دراسة مسائل العموم في أحد أهم ّكتبه وهو "تيسير اليسرى شرح المجتبى من السّنن الكبرى"، وهو شرح واسع كبير حيث بلغ ما شرحه إلى نهاية كتاب الصّيام خمس مجلّدات؛ شرح مليء بالفوائد والتّحقيقات والنّقول والتّرجيحات،أظهر فيه القاضي البهكلي براعة أصولية فريدة، وغاص في دقائق المعاني حسب شهادة شيوخه وتلاميذه وأقرانه.

ولقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التّحليلي والاستنباطي في تتبّع المسائل الأصوليّة وتحليلها و المتعلّقة بمبحث العام من خلال بعض الرسائل الجامعية المُحقّقة من كتابه.

كلمات مفتاحية:(العموم –البهكلي –المجتبى – السنن الكبرى–تيسير اليسرى)

'Common Issues among Judge Abdul Rahman Al Bahkali (D.1248H)' through his book: Tayssir Al-Yusra; Sharh al- Mujtaba from the Great Sunan: Collection and Study

Abstract:

The study entitled **'Common Issues among Judge Abdul Rahman Al Bahkali(D.1248H)'** through his book: Tayssir Al-Yusra; Sharh al- Mujtaba from the Great Sunan: Collection and Study sheds light on the most prominent fundamentalist personality of Judge Al-Bahkali through one of his most important books; Tayssir Al-Yusra; Sharh al-Mujtaba, which was considered as a broad and large explanation which reached the utmost part of the five volumes; Fasting book, an explanation full of benefits, investigations, sayings and weightings in which Judge Al-Bahkali demonstrated a unique fundamentalist ingenuity and dived deeply into the micro-study of meanings according to his disciples, peers, and elders' testimony, as I adopted the inductive approach in tracing some fundamental issues related to general research through university theses investigating his book.

Al Bahkali- Tayssir Al-Yusra-; Sharh al- Mujtaba from the Great Sunan-Common Issues

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

مسائل العموم من أهمّ مباحث أقسام اللّفظ من حيث كيفية دلالته على المعنى الموضوع له، وهو ممّا يحتاج إلى فهمه الدّارس والمجتهد للوقوف على مناهج الاستنباط وتقرير الأحكام، ولقد وجدت الإمام الزركشي في البحر المحيط يذكر قول الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيما يتعلّق بالباب قائلا: «لم نكن نعرف الخصوص والعموم، حتى ورد علينا الشّافعي رضي الله عنه» [1]، وليس قصد الإمام أحمد فيما يظهر أنّهم كانوا يجهلون مفهوم العام، ولا صيغه ولا كيفيّة الاستدلال به على الأحكام، فهو عندهم كمجموع القواعد الأصوليّة التي كانت حاضرة في أذهانهم، وإنما يتوجّه قصده أقرب ما يكون لسبق الإمام الشّافعي في تحرير مباحث العموم تحريرا منهجيّا منظّما.

ولعلّ الخطيب البغدادي يُلمّح إلى ما أشرت إليه من سبق التّحرير والتّبويب قائلا في كتابه الاحتجاج بالشّافعي: «وكلامه في الأصول، وحكم المرسل والموصول،وتمييز وجوه النّصوص وذكر العموم والخصوص وهذا ما لم يدرك الكلام فيه أبو حنيفة ولا غيره من متقدّميه [2].»

ولا يخفى على فاحص أنّ مباحث العامّ والخاصّ من أوسع لغة العرب مجالا وأكثرها استعمالا، لذلك وجدت الكثير من الأصوليين يشيرون إلى ضرورة ضبط مباحث هذا الباب كالقفّال الشّاشي[3] وإمام الحرمين الجويني في تلخيصه، [4]في حين أنّ الإمام القرافي لازال يؤكّد قصور البحث في هذا الباب قائلا: « فإنّي رأيت كثيرا من الفقهاء النّبلاء الذين يشتغلون بأصول الفقه ويزعمون أنّهم حازوا قصب السّبق لا يحقّق معنى العموم والخصوص في موارده حيث وجده،ويلتبس عليه العام والمطلق إذا انتقده ولم أجد في كتب أصول الفقه وغيرها من صيغ العموم إلاّ نحو عشرين صيغة »[5].

ولقد اخترت البحث في مسائل العموم من كتاب تيسير اليسرى للإمام الفقيه القاضي العلاّمة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي (ت1248هـ) أحد أبرز علماء جنوب الجزيرة العربية في القرنين الماضيين وأحد حفّاظ السنّة النبوية، و الذي وصفه شيخه الإمام الشّوكاني قائلا: « برع في النّحو والصّرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتّفسير والحديث في أقرب مدّة لحسن فهمه، وجودة تصوّره، وكمال إدراكه، وقوة ذهنه، وله قدرة على النّظم والنثر وملكة كاملة في جميع العلوم عقلا ونقلا ولا يقلّد أحدا بل يجتهد برأيه وهو حقيق بذلك ».[6]

(1)البحر المحيط للزركشي (5/4).
(2) الاحتجاج بالشافعي للخطيب البغدادي (29).
(3) البحر المحيط للزركشي (266/4).
(4) التلخيص في أصول الفقه للجويني (2 /5).
(5) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (129/1).
(6) البدر الطالع للشوكاني (318/1).

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ عدم وجود كتابات أصوليّة عن الإمام البهكلي دفعتني لخوض غمار هذا الموضوع، وإظهار هذه الجهود الأصوليّة من مسائل العموم من خلال أحد أهمّ كتبه، وهو "تيسير اليسرى شرح المجتبى من السّنن الكبرى" وهو شرح واسع كبير[1] بلغ ما شرحه إلى نهاية كتاب الصيام خمس مجلدات، شرح مليءٌ بالفوائد والتحقيقات والنّقول والتّرجيحات، أظهر فيه القاضي البهكلي براعة أصوليّة فريدة عبّرعنها تلميذه عاكش في حدائق الزّهر بقوله:« وكان شيخنا المذكور تحقيقه للعلوم ليس كتحقيق من عرفناه من أنظاره بل ساوق القدماء في الغوص على دقائق المعاني مع الحفظ للقواعد العلميّة وإبرازها في معرض النّكات وغايته أنّه كان نادرة عصره في الذّكاء وإيراد اللّطائف على اختلاف أنْواعها »[2]

أهميّة الموضوع:

- جمع آراء البهكلي المتفرّقة في مسائل العموم من رسائل جامعية محققّة.
- عدم وجود دراسة أصوليّة أبرزت شخصية البهكلي الأصوليّة.
- أهميّة مبحث العموم في أصول الفقه و إنباء المسائل عليه.

أهداف الموضوع:

- توجيه أنظار الباحثين إلى شرح مهمّ من شروح السّنن الكبرى للنّسائي وهو تيسير اليسرى.
- إبراز شخصية القاضي عبد الرحمن البهكلي المحدّث الفقيه كأحد الأعلام الذين برعوا في علم أصول الفقه حسب شهادة شيوخه وتلاميذه وأقرانه.
- استقراء المسائل الأصوليّة المتعلّقة بمبحث العام من خلال كتاب تيسير اليسرى.

مشكلة البحث:

كيف كان يتعامل القاضي عبد الرحمن البهكلي مع المسائل الأصولية المتعلّقة بالعموم ؟ هل كان مجرّدَ ناقلٍ أو متابعٍ لتوجّه مذهبه الشّافعي؟ أم أنّه فعلا كان مجتهدا كما أخبر عنه شيخه الإمام الشّوكاني وله اختيارات وترجيحات ؟

الدّراسات السّابقة:

إلى حدّ كتابة هذا البحث لم أجدْ دراسةً أصوليّة عن الإمام البهكلي ولا عن جهوده الأصوليّة في كتاب تيسير اليسرى،بل غاية البحوث الموجودة حاليا هي تحقيق لكتاب تيسير اليسرى في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كليّة الحديث الشّريف والدراسات الإسلامية قسم فقه السّنة ومصادرها.

حدود البحث:

اعتمدت في اسْتقراء مباحث العامّ على الرّسائل المحقّقة الآتية:

- "تيسير اليسرى شرح المجتبى من السّنن الكبرى" (من باب كيف فرضت الصلاة) من كتاب الصّلاة(إلى نهاية باب كراهيّة النّوم بعد صلاة المغرب من كتاب المواقيت).[3]

---

(1) هذا الشرح تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية في المدينة في أكثر من ثلاثين مجلدا.

(2) البدر الطالع للشوكاني (318/1).

(3) الرسالة من إعداد الطالب: محمد أحمد حفظ الله الشيخ تحت إشراف الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي 1430هـ– 1431هـ.

- "تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى" (من بداية النّعي من كتاب الجنائز إلى نهاية باب الصّلاة على من غل من كتاب الجنائز).[1]
- "تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى" (من باب التشديد في المرور بين يدي المصلّي وبين سترته من كتاب القبلة إلى نهاية باب المكان الذي يستحبّ من الصفّ من كتاب الإمامة).[2]
- "تيسير اليسرى شرح المجتبى من السّنن الكبرى" من بداية (باب أي الصّدقة أفضل؟) من كتاب الزكاة إلى نهاية (باب الفضل والجود في شهر رمضان) من كتاب الصّيام.[3]
- "تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى" من (باب الوقت الذي ينصرف فيه النّساء من الصلاة) من كتاب السّهو إلى نهاية (باب الصّلاة بمكة من كتاب تقصير الصّلاة في السّفر).[4]

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على منهج عامّ ألا وهو: المنهج الاستقرائي، التحليلي والاستنباطي الذي تمثل في استقراء المسائل الخاصّة بمباحث العموم التي تكلّم عنها البهكلي من خلال الرّسائل التي ذكرتها سابقا في حدود البحث، وقمت بعدها بتحليلها واستنباط طريقة الإمام البهكلي، و أمّا المنهج الخاصّ في كيفية تناول المسائل فتمثل في الآتي:

- ذكر المسألة الأصولية المتعلّقة بمباحث العامّ التي ذكرها القاضي البهكلي في كتابه تيسير اليسرى.
- ذكر موضع الشّاهد كما ورد في تيسير اليسرى والقصد من ذلك ذكر الحديث بإسناده أو مجموع الأحاديث في الباب.
- الوقوف على رأي البهكلي في المسألة المذكورة وكيفية تناولها والتعليق عليها.
- التّعريف بالمسألة الأصولية وذكر خلاصة آراء الأصوليين فيها دون إسهاب وتطويل؛ ليتبين فيما بعد مكانة رأي البهكلي من بين الآراء الأصولية الأخرى.
- جعلت رأي البهكلي قبل آراء الأصوليين في المسألة؛ لأنّ رأيه الأصوليّ يأتي ضمن تعليقاته المختلفة على الحديث والتي تتضمّن التّعليقات اللّغوية والفقهيّة، وتعليقات أخرى مختلفة، وذكر آراء الأصوليين من بعده موصل للهدف والغاية في إظهار مكانة رأيه، و الموازنة بينهما.

(1) الرسالة من إعداد الطالب: خالد بن منير بن سلطان السهلي تحت إشراف فضيلة الشيخ أ.د عبد الله بن شعبان علي 1431- 1433هـ.
(2) الرسالة من إعداد الطالب: صالح عبد الكريم أحمد مساعد تحت إشراف فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن عبد العزيز العريني 1427-1428هـ.
(3) الرسالة من إعداد الطالب: أحمد بن عبد المحسن بن صالح المحسن تحت إشراف فضيلة الشيخ أ.د عبد الله بن شعبان علي 1429-1430هـ.
(4) الرسالة من إعداد الطالب: عمر محمد صالح عبد الله بادقيل تحت إشراف فضيلة الشيخ أ.د عبد الله بن شعبان علي 1430- 1431هـ.

خطّة البحث:

المبحث الأول: القاضي عبد الرحمن البهكلي وكتابه تيسير اليسرى.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه و مولده، و نشأته و وفاته.

أولا: اسمه ونسبه.

ثانيا: مولده.

ثالثا:نشأته.

رابعا: وفاته

المطلب الثاني: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه وأبرز مؤلفاته.

أولاً: مكانته العلمية.

ثانياً: ثناء العلماء عليه.

ثالثا: مؤلفاته.

المطلب الثالث: التّعريف بكتاب تيسير اليسرى ومنهج القاضي البهكلي فيه.

أولاً: اسم الكتاب والقدر المشروح منه.

ثانياً: مكانة الكتاب العلميّة.

ثالثا: منهج القاضي البهكلي فيه.

المبحث الثاني:تعريف العامّ عند الأصوليين، والمسائل المتعلّقة بالعموم في شرح القاضي.

المطلب الأول: تعريف العامّ واتّجاهات الأصوليين في تعريفه وثمرة الاختلاف.

أولاً: تعريف العامّ لغة.

ثانيا: اتّجاهات الأصوليين في تعريف العامّ.

ثالثا: ثمرة الاختلاف في تعريف العامّ.

المطلب الثاني:تعريف العامّ ومسائله التي تناولها القاضي في شرحه.

المسألة الأولى: العمل بالعامّ قبل الوقوف على المخصّص.

المسألة الثانية: العام بعد التّخصيص هل هو حجّة في الباقي ؟

المسألة الثالثة: حذف المفعول يفيد العموم.

المسألة الرابعة: العموم التبعي.

المسألة الخامسة: الاستثناء المفرّغ يفيد العموم.

المسألة السادسة: عطف الخاصّ على العامّ.

المسألة السابعة: إفادة أفعال النبي ﷺ العموم.

المسألة الثامنة: دلالة العامّ على أفراده مطابقة.

المسألة التاسعة: النّكرة في سياق النّفي تفيد العموم.

المسألة العاشرة: التّعليل المعارض للنصّ العامّ لا ينبغي تخصيصه منه.

المبحث الأول

سأتناول في هذا المبحث كلّ ما يتعلّق بترجمة القاضي عبد الرحمن البهكلي وكتابه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السّنن الكبرى.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه و مولده، ونشأته ووفاته.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبد الرّحمن بن أحمد بن الحسن بن علي البهكلي الضّمدي، الصبياني[1] التّهامي[2]، أما البهكلي، فهو نسبة إلى أسرة البهاكلة،[3] أمّا الضّمدي فنسبة إلى مدينة ضمد[4] إحدى مدن المخلاف السّليماني، ونسب إليها لأنّه رحل إليها وأقام فيها.

وقد ذكر الشّوكاني أنّ البهكلي ينسب إلى أسرة عالمة وقد ذكر والده قائلا: «فَمنهمْ وَالِده الْعَلاّمَة الْمُحَقّق هُوَ من أكَابِر الْعلمَاء الجامعين بَين علم الْعَرَبيَّة والأصول والْحَدِيث وَالتَّفْسِير وَالْفِقْه وَله رسائل ومسائل وأشعار أنيقة»[5].

ثانياً:مولده:

اختلفت كتب التّراجم[6]في مولد القاضي عبد الرحمن البهكلي فقد ذكر شيخه الشّوكاني[7] في "البدر الطّالع" أنّه ولد سنة 1180هـ تقريبا ولم يجزم بها.

---

(1) الصبياني نسبة إلى مدينة صبيا إحدى مدن المنطقة، ونسبته لها لأنه ولد ونشأ بها. وذكرها صاحب نيل الوطر(40/2) والزركلي بلفظ الصبيائي.

(2) نسبة إلى تهامة وهو إقليم يطلق على امتداد الساحل الغربي للجزيرة العربية ومن مدن تهامة بيت الفقيه وهي المدينة التي استقر بها المؤلّف إلى أن توفي بها. "المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية "لمحمد بن أحمد عيسى العقيلي (40).

(3) وتشير المصادر أنّ موطن أسرة البهاكلة الأصلي هو هجرة ضمد إحدى قرى المخلاف السّليماني، ويرى العقيلي استنادا لما ذكر في "مخطوط الجواهر اللّطاف":«أنّ اسم البهاكلة ربما يكون نسبة إلى قرية صغيرة شمال بلاد المسارحة على عدوة وادي امرباح شرق قرية الجغادمة تسمى البهاكلة ». "المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية" لمحمد بن أحمد عيسى العقيلي (50)، وذكر الباحث هاني زامل مهنا في لقاء مع أحد أسرة البهاكلة أنّ كلمة بهكلة هي تصحيف لبهكنة أو بهاكنة وهي تعني المرأة الجميلة والنّاعمة، واستند إلى قول الشاعر: بهاكنة غضة بضة ** برود الثنايا خلاف الكرى.

وأيضا ذكرها من قبله طرفة بن العبد في معلقته: وتقصير يوم الدّجن والدّجن معجب ببهكنة تحت الخباء المعمد. ينظر ":شرح المعلقات" للزوزني (109). وقيل إنّ جدّ هذه الأسرة كان مشهورا بالجمال فأعطي هذه النّسبة، ينظر القاضي عبد الرحمن بن حسن البهكلي وكتاباته التاريخية (1148-1124هـ) لهاني زامل مهنا (79)

(4) ضمد على وزن (قلم) وهي مدينة تقع على ضفة وادي ضمد أحد أودية تهامة وتبعد حوالي 6 كيلو شمال شرق جازان وهي داخل حدود المملكة العربية السعودية: "المعجم الجغرافي" لمحمد بن أحمد عيسى العقيلي (146).

(5) البدر الطالع للشوكاني (318/1).

(6) مصادر ترجمته:"حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان الدهر" للحسن بن أحمد بن عاكش الضّمدي (80)." الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السّليماني" للحسن بن أحمد بن عاكش الضّمدي (333). "البدر الطّالع" للشوكاني (318/1)." نيل الوطر من تراجم اليمن في القرن الثالث عشر" لمحمد بن محمد زبارة (23/2). "التاج المكلّل" لصديق حسن خان (371). "هجر العلم ومعاقله في اليمن" للأكوع (232/1). "لآلئ الدّرر في تراجم رجال القرن الثالث عشر" للشّعفي (154).

(7) تابعه في ذكر هذا التاريخ صديق حسن خان في التاج المكلل (370) و القاضي إسماعيل بن الأكوع في هجر العلم ومعاقله في اليمن (232/1).

أمّا تلميذه الحسن بن أحمد المعروف بعاكش فقد ذكر أنّ البهكلي شافهه بتاريخ ميلاده فكان عام 1182هـ بمدينة صبيا، ولعلّ أكثر من ترجموا للبهكلي يرجّحون قول تلميذه عاكش؛ لأنه جزم بالمشافهة والسّماع من شيخه البهكلي في حين أنّ الشّوكاني ذكر ذلك على سبيل التقريب.

ثالثا: نشأته:

نشأ القاضي عبد الرّحمن البهكلي بصبيا وترعرع بها، وتربّى في حجر والده أحمد، وكان من كبار العلماء، ولا يخفى أنّ أسرة البهاكلة من الأسر العلميّة التي لعبت دورا مهمّا في المخلاف السّليماني خاصّة، وإقليم تهامة بصفة عامّة من القرن الحادي عشر وحتى منتصف القرن الثالث عشر؛ لذلك فمن الطّبيعي أن ينشأ القاضي نشأة علميّة أدبيّة بعد ملازمة والده وملازمة عمّه عبد الرحمن بن حسن البهكلي[1] وخاله علي بن حسن العوّاجي.[2]

رابعا :وفاته:

توفي الإمام عبد الرحمن البهكلي في مدينة بيت الفقيه سنة 1248هـ عن ستٍّ وستين سنة، قال تلميذه عاكش: «وكانت وفاته رحمه الله ليلة الأربعاء الثامن عشر من شهر شعبان سنة ثمانية وأربعين بعد المائتين والألف. [3]

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأبرز مؤلفاته:

أولاً: رحلاته وشيوخه:

ذكرت كتب التّراجم رحلات عديدة للقاضي البهكلي الْتقى فيها بشيوخ كثر أخذ عنهم و استجازهم في علوم عديدة، و نذكر من بين أهمّ رحلاته: رحلته إِلَى صنعاء سنة 1202هـ التي أخذ فيها عَن أكَابِر علمائها؛ كالشيخ السَّيِّد الْعَلاّمَة عبد الْقَادِر بن أحْمَد وَالسَّيّد الْعَلاّمَة على بن عبد الله الْجلَال وَالسَّيِّد الْعلامَة عبد الله بن مُحَمَّد الْأَمِير، وَالشيخ الْعَلاّمَة الْحسن بن إسماعيل المغربي، وَالشيخ السَّيِّد الْعَلامَة عبد الله بن الْحسن بن عَليّ بن الْحُسَيْن بن علي بن المتَوَكل، والعلاّمة علي بن هادي عرهب، وَغير هَؤُلَاءِ وَأخذ عَن الإمام الشوكاني في فنون مُتعَدّدَة.[4]

كما كان للقاضي رحلة لصنعاء سنة 1209هـ قرأ فيها على شيخه "مُخْتَصر الْمُنْتَهى وَشَرحه" لعضد الدِّين و"حاشيته" للسّعد، ثم ارتحل إلى مدينة زبيد حيث لازم فيها السّيد محمّد بن أحمد الحازمي، فقرأ "شرح الأزهار"،[5] كما أخذ عن الحافظ سليمان بن يحي والشّيخ المحقّق عبد الخالق بن علي المزجاجي، كما كاتب السيّد الإمام محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني واستجاز منه [6].

(1) القاضي علاّمة مؤرخ كان من أعيان زمانه علما وعملا وتولى قضاء أبي عريش الديباج الخسرواني (84).
(2) القاضي علاّمة محقق تولى القضاء باللحية شمال الحديدة البدر الطالع للشوكاني (324/1).
(3) حدائق الزهر (91)، نيل الوطر لزبارة (42/2)
(4) البدر الطالع للشوكاني (318/1)
(5) خلاصة العسجد من حوادث دولة الشريف محمد بن أحمد لعبد الرحمن البهكلي (147)
(6) عقود الدرر في تراجم القرن الثالث عشر لحسن بن أحمد عاكش، مخطوط مكتبة ا سماعيل بن محمد البشري الخاصة 93/ب،94أ

ثانياً: ثناء العلماء على الإمام البهكلي:

وصف الإمام البهكلي بأنّه نادرة ذكاء عصره، حيث أجمع أهل عصره شيوخا و تلاميذَ على تفرّده وبروز ألمعيته وفهمه وندرة ذكائه، يقول عنه البدر الشوكاني: «وَعَاد إِلَى وَطنه وَقد برع فِي النَّحْو وَالصّرْف والمنطق والمعاني وَالْبَيَان وَالْأُصُول وَالتَّفْسِير والْحَدِيث فِي أقرب مُدَّة،لحسن فهمه وجودة تصَوّره وَكَمَال إدراكه وَقُوَّة ذهنه »[1].

ويقول تلميذه عاكشا: «وكان شيخنا المذكور تحقيقه للعلوم ليس كتحقيق من عرفناه من أنظاره، بل ساوق القدماء في الغوص على دقائق المعاني مع الحفظ للقواعد العلميّة »[2] وقال في موضع آخر: «حتى تبحّر في جميع العلوم وفاق الأقران، وصار المشار إليه في تحقيق المعارف بالبيان، وشهد له بالتحقيق أشياخه فمن دونهم وسار بذلك الركبان ».[3]

إنّ المطّلع على ما كتبه الإمام الشّوكاني في "البدر الطّالع" عن الإمام البهكلي وإطنابه في مدحه والثّناء عليه رفعه لرتبة المجتهد غير المقلّد، يقول عنه البدر الشّوكاني: « وقد أجزته بكل ما يجوز لي روايته وهو مشارك لي في السّماع من أكابر شيوخي وله قدرة على النّظم والنّثر، وملكة كاملة في جميع العلوم عقلا ونقلا، ولا يقلد أحدا بل يجتهد برأيه وهو حقيق بذلك ».[4]

رابعاً: آثاره العلمية:

اشتغل البهكلي بالتّصنيف والتّأليف وبرزت مؤلّفاته في فنون متعدّدة أبرزها الحديث والتّاريخ والأدب وله رسائل جمّة في فنون أخرى ومن أهمّها:

1- "خلاصة العسجد في دولة الشّريف محمد بن أحمد" للقاضي عبد الرحمن بن حسن البهكلي وهو يؤرخ للفترة (1141هـ/ 1184هـ).[5]
2- "نزهة الظريف في حوادث دولة أولاد الشّريف" ويؤرخ للفترة (1185هـ / 1204هـ).[6]
3- "نفح العود في سيرة دولة الشريف حمّود" ويؤرخ للفترة (1215/ 1224هـ).[7]
4- "الأجوبة على المسائل التي الاختلاف فيها من الاختلاف المباح".[8]
5- "مرقاة الثّقات بمعرفة طبقات رجال الأمّهات".[9]

---

(1) البدر الطالع للشّوكاني (308/1).
(2) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش الضّمدي (80).
(3) المصدر السابق.
(4) البدر الطالع للشّوكاني (318/1). والإمام البهكلي كما لا يخفى من سيرته مجتهد مقيد بمذهبه ولعل الإمام الشوكاني يقصد خروجه عن المذهب واستقلاله بالاجتهاد في مسائل خاصة.
(5) حققه الدكتور هاني مهنا لنيل درجة الدكتوراه من جامعة (Durham) في بريطانيا عام 1985م وقد حققه كل من ميشيل توشيرير وعدنان درويش ونشر عام 2000م بدمشق.
(6) مخطوط محفوظ في مكتبة العقيلي، جامعة الملك سعود حاليا.
(7) وقد حققه الأستاذ محمد بن أحمد العقيلي ونشرته عام 1402 هـ دارة الملك عبد العزيز بالرياض.
(8) قام بتحقيقه الأستاذ علي محمد أبو زيد الحازمي وقال عن الكتاب: (هي رسالة تتناول مواضيع فقهية يستعرض فيها المؤلف الأحاديث المتوافقة والمتعارضة ويورد آراء علماء السنة ويجمع ويرجح ويقرر ما يراه الأقرب إلى الصّواب وكلها مسائل الاختلاف فيها مباح) والكتاب تمت طباعته في نادي جيزان الأدبي سنة 1409/ 1988م.
(9) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش الضمدي (81).

6- "الأفاويق الهامية بتراجم البخاري والتعاليق".

7- له مؤلف في المعاني والبيان ألمّ فيه بتلخيص المفتاح واستدرك عليه أشياء.

8- له رسائل جمة وفوائد مهمّة منها رسالة في علم الاشتقاق.

ويذكر تلميذه عاكش أنّ للبهْكلي كتبا ضاعت بعد وفاته فيقول: «وللمترجَم له كتاب في وفيات الأعيان أملاني منه تراجم جماعة من أشياخه وغيرهم، وكتاب مشتمل على حوادث أمراء زمانه، وكان يملي منه أشياء في وقائع مخصوصة حال الاجتماع لديه في أوقات غير القراءة والظاهر أنّ الكتابين لم يكملا وقد بحثت عنهما بعد وفاته، فلم أقف لهما على عين أثر فإنا لله وإنا إليه راجعون .»

وبالمقابل كان البهكلي يقرئ الكتب، ويدرّس المختصرات والمطوّلات، وقد قال عنه تلميذه عاكش:« وكلّ من ورد إليه ممن ينتسب إلى العلم لا يتركه من المذاكرة واختبار حاصله من العلم، ويعطي كلّ مجلس حقّه من الإرشاد، ويورد الإشكالات على من حضر لديه.[1]

المطلب الثالث: التّعريف بكتاب تيسير اليسرى ومنهج القاضي البهْكلي فيه.

أولا: اسم الكتاب والقدر المشروح منه والموجود.

وردت تسميته في الكتب التي ترجمت له وقد ذكره تلميذه عاكشًا فقال: «له شرح بسيط ابتدأه على المجتبى للحافظ النسائي سمّاه تيسير اليسرى، شرح المجتبى من السنن الكبرى » [2] وهو خاصّ بشرح السنن الصغرى[3] للنّسائي.

أمّا القدر المشروح من الكتاب كما ذكر أصحاب التراجم هو من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصّوم إلاّ أنّ المجلد الأول مفقودا والذي يبدأ من أوّل الكتاب (كتاب الطهارة) وينتهي بباب أين فرضت الصّلاة وبقية المجلدات موجودة وتمّ تحقيقها في قسم الحديث بالجامعة الإسلامية كما أشرت سابقا لهذا.

ثانيا:مكانة الكتاب العلمية:

تبرز أهميّة شرح تيسير اليسرى من أهمية سنن النسائي الصّغرى فهو كما لا يخفى إحدى الأمّهات الستّ التي عليها مدار أحكام الشّرع، وقد تميّز بتلك الفوائد الفريدة والتحقيقات الأنيقة و ذكر الاختلافات الفقهية والنكات المتنوعة والآراء الأصولية وهو ما لم أجده حتى في شرح السيوطي المسمّى بزهر الربى على المجتبى [4]وهو شرح مختصر على طريقة السّيوطي في حواشيه على الكتب الستة ولا في حاشية السّندي أيضا. [5]

---

(1) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش الضمدي (83)

(2) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش الضمدي(81، 84) الديباج الخسرواني (304)

(3) تسمى السنن الصغرى بالمجتبى –بالباء – وقيل المجتنى –بالنون – وهي من الاجتباء والاصطفاء لأنه اصطفاه من كتابه السنن الكبرى وهذه التسمية هي الأشهر أما المجتنى فهي تسمية قديمة تعني ما يجنى من الشجر مادام غضا ينظر: تيسير اليسرى، تحقيق محمد أحمد حفظ الله الشيخ (23) وهذا الانتقاء هو انتقاء النسائي نفسه وهذا هو القول المشهور عند أكثر أهل العلم.

(4) يقول الحافظ السيوطي (ت911هـ)في مقدمة شرحه (وهذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي وهو بذلك حقيق، إذ له منذ صنف أكثر من ست مئة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق

(5)حاشية السندي على النسائي لنور الدين محمد بن عبد الهادي المدني السندي (ت 1138هـ) وقد طبع بحاشية السنن الصغرى مع زهر الربى للسيوطي.

وقد أثنى تلميذه عاكشا على هذا الشّرح بقوله: «له شرح بسيط ابتدأه على المجتبى للحافظ النّسائي سمّاه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى في غاية التحرير والإتقان بلغ فيه إلى كتاب الحج ولو تمّ لكان غرة في جبين الشروح »[1].

ثالثا: منهج القاضي البهكلي في كتابه تيسير اليسرى:

لعل القاضي البهكلي أبان على منهجه كعادة الشّراح في بداية مؤلّفه إلاّ أنّ المجلّد الأوّل كما أشرت آنفا مفقود، لذلك يمكن استنتاج منهجه من خلال المجلّدات الموجودة، فالبهْكلي يذكر التّرجمة والمقصود منها ثم بعدها يورد الحديث من سنن النّسائي بإسناده ومتنه، أمّا بالنسبة للإسناد فيذكر الرّاوي ثم يُكمل اسمه ثم يترجم له، أو يشير إلى تقدّم ترجمته.

ولقد سلك القاضي البهكلي مسلك شرح الحديث وفق فقرات موضوعية سمّاها بالوجوه فعادة ما يقول: «والكلام على هذا الحديث من وجوه»، وتناولت الوجوه الآتية:

- الوجه الأول: يتكلّم فيه عن لغة الحديث نحوا وصرفا وبلاغة وشرحا للغريب.
- الوجه الثاني: خصّصه للكلام عن طرق الحديث وتخريجه والحكم عليه.
- الوجه الثالث: تكلّم فيه عن الحكم الذي سيق لأجله الحديث وخُصّصت له الترجمة.

أمّا بقية الأوْجه فيتكلّم فيها عن الاختلافات الفقهية، والنّكات المتفرّقة، وأيضا آراؤه الأصولية التي أنا بصدد استخراجها في هذا البحث،[2] وكثيرا ما يختم هذه الأوجه بذكر فوائد وتنبيهات فيقول فائدة أو تنبيه ونحوها.

المبحث الثاني:**تعريف العام عند الأصوليين، والمسائل المتعلّقة بالعموم في شرح القاضي.**

المطلب الأول: تعريف العام واتجاهات الأصوليين في تعريفه وثمرة الاختلاف.

أولاً: تعريف العامّ لغة.

مأخوذ من العُموم وهو الشّمول، يقال عمّ المطر البلاد إذا شملها، وعمّهم العدل والصّلاح: أيْ شملهم وعمّ الخصب أيْ شمل البلاد أو الأعيان، [3]وهو شمول أمر لمتعدّد سواء كان الأمر لفظا أو غيره.

ثانياً: اتّجاهات الأصوليين في تعريف العامّ:

اختلف الأصوليون في تعريف العامّ، ومردّ الاختلاف في فهم تصوّر العامّ وحقيقته؛ فمنهم من يرى أنّ العامّ لا يتناول جميع المفردات المندرجة تحته إلاّ إذا قامت قرينة على ذلك، وإنْ لم تقم فيؤخذ بأقلّ ما يدلّ على العموم، ومنهم من يرى أنّ العامّ يراد به بعض آحاده ويحتمل أن يراد به جميع آحاده والقرينة هي التي تعيّن أحد الاحتمالين [4] ومنهم من يرى بأنّه اللّفظ الذي يستغرق الصّالح له من غير قصد.[5]

1- العام دال على الاستغراق.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ العامّ لفظ يتناول كلّ ما يصدق عليه معناه دفعة واحدة وأبرز مَن عرّفه:

(1) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش الضمدي (81)
(2)هذا المنهج تم استنتاجه من الكتب المحققة والمذكورة آنفا في حدود البحث
(3) لسان العرب لابن منظور (3112/4)
(4) المستصفى للغزالي (2/ 34، 38)
(5) حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (505/1)

- أبو الحسين البصري: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له» [1] احترازا عمّا لا يصلح فصلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع.
- الرازي يقول: « اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد »[2] قيد بوضع واحد أخرج منه المشترك فإنه يتناوله اللفظ بوضعين.
- واشترك الزركشي [3] و الإمام ابن السبكي [4] والكمال بن الهمام[5]في نفس التّعريف. [6]

يقول العلائي في تلقيح الفهوم: «نجد أنّ القائلين بالاستغراق اعتبروا خصوص الصيغ والمعاني التي تفيد الاستغراق في جميع الأفراد فضبطوها وأخذوا قيد الاستغراق لإخراج ما عداها ؛حيث إنّ العامّ في مفهومهم لا يطلق إلا على ما تحقّق فيه الاستغراق [7] فمن عبّر عن الاستغراق فقد أخرج النّكرة في سياق الإثبات وأخرج المطلق والجمع المنكر وأسماء العدد»، وينتقد ابن فورك و إلكياالهراسي من قصر العموم على الاستغراق بقوله: «اشتهر من كلام الفقهاء أنّ العموم هو اللفظ المستغرق وليس كذلك لأن الاستغراق عموم وما دونه عموم وأقل العموم اثنان، ولمّا لم يصحّ أن يعمّ الشيء نفسه كان ما زاد عليه يستحقّ به اسم العموم قلّ أم كثر، وكذلك قال المتكلّمون من الواقفيّة: «إنا نقول بالعموم لا نقول بالاستيعاب».[8]

2- العامّ ما دلّ على شيئين فصاعدا:

- الأشعري:«اللّفظ المتناول لشيئين فصاعدا».[9]
- إمام الحرمين الجويني: «ما عمّ شيئين فصاعدا».[10]
- وكذلك يشترك الغزالي[11] والآمدي [12] في نفس التّعريف.

---

(1) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (189/1).
(2) المحصول للرازي (309/2).
(3) البحر المحيط للزركشي (255/3).
(4) الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (82/2).
(5) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (182/1).
(6) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي(11).
(7)المصدر نفسه.
(8) البحر المحيط للزركشي (8/4).
(9)ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (1/ 258).
(10)الورقات للجويني(16/1).
(11) المستصفى للغزالي (224/1) وبنفس تعريف الغزالي ورد عن القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي أبي يعلى وقد ذكر في المسودة لآل تيمية (574) تعريف القاضي أبي يعلى، وعزاه إليه وإلى أبي الطيب ثم قال بعد ذلك: وهو مدخول من وجوه، ولم يذكر شيئًا من هذه الوجوه. وأول ما يلاحظ عليه وعلى تعريف الغزالي: أنهما جعلا في التثنية عمومًا.ولمزيد من الاطلاع راجع: المنخول للغزالي(138) و الإحكام لابن حزم (1/ 39).
(12) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (196/2).

وقال المازري:« العموم عند أئمّة الأصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا، والتّثنية عندهم عموم لما يتصوّر فيها معنى الجمع والشمول الذي لا يتصور للواحد، وحصل من هذا خلاف في التّثنية هل لها عموم وهو غريب [1].

لكنّ الآمدي في "الإحكام" يعترض على كون التّثنية عموم فيقول: «وقولنا فصاعدا احتراز عن لفظ اثنين فمعناه أنّه لا يرى أنّ التثنية عموم لفظ اثنين لم يقل أحد أنه من صيغ العموم» ولهذا قال الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطي: «إنّ هذا التّعريف لا يصلح تعريفا للعامّ في الاصطلاح به ».[2]

3- انتظام اللّفظ جمعا من المسمّيات:

سواء كان انتظامه بطريق اللّفظ أو المعنى.

يعرّفه أبو بكر الجصّاص[3] : بأنّه ما ينتظم جمعا من الأسماء أو المعاني ويعلّق البزدوي[4] على كلام الجصّاص بأنّ قوله أو المعاني سهو منه أو مؤوّل لأنّ المعاني لا تتعدّد إلا عند اختلافها وتغايرها وعند اختلافها وتغايرها لا ينتظمها لفظ واحد بل يحتمل كل واحد منها على الانفراد وهذا يسمّى مشتركا.

فخر الإسلام البزدوي: «كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى». [5]

وهناك فرق بين تعريف البزدوي والجصّاص كما هو واضح في لفظة المعاني فقال البزدوي المعاني لا ينتظمها لفظ واحد في حين المعنى يدل على العموم وينتظمه لفظ واحد.

وقوله جمعا، احترازا عن التثنية، فإنّها ليست بعامّة بل هي مثل سائر أسماء الأعداد في الخصوص.

جمع من المسمّيات والجمع في اللّغة ضمّ الشّيء إلى غيره ولكن العرف قصره على الثّلاثة[6] فما فوق، فيكون من شرط اللّفظ العامّ عند أصحاب هذا التعريف أنْ ينتظم من المسمّيات ما يصحّ تسميتها بالجمع، وهذا القيد ينتظم الاستغراق وغيره، وإنّما احترز عن المعاني لأنّ اللّفظ الواحد لا ينتظم جمعا من المعاني وأصحاب هذا الاتّجاه هم بعض الحنفيّة.

والمراد من انتظام اللّفظ للمسميات أن يكون دالا عليها من جهة الصّيغة نحو:(رجال وزيدون)، ويراد بانتظام المعنى لها أن يكون عمومه باعتبار معناه لا صيغته (كقوم ورهط)، فإنّ هذه الألفاظ عامّة من جهة المعنى إذْ تناولت جمعا من المسمّيات وليست صيغتها صيغة الجمع.

ثالثاً: ثمرة الاختلاف في تعريف العام:

ذكر عبد العزيز البخاري أنّ من اشترط الاستغراق هم مشايخ العراق وعامّة أصحاب الشافعي وهو ليس بشرط عند أكثر مشايخ الدّيار عنده، بل الجمع شرط، وتظهر ثمرة الاختلاف في تعريفاتهم في مسألة تخصيص العامّ فمن قال بالاستغراق فإنّ العامّ الذي خصّ

(1) البحر المحيط للزركشي (6/4).
(2) "مذكرة في أصول الفقه" لمحمد الأمين الشنقيطي (243).
(3) " الفصول في الأصول" للجصاص (32).
(4) " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز البخاري (33/1).
(5) المصدر نفسه.
(6) ولقد وجدت البهكلي يشير إلى أنّ أقلّ الجمع ثلاثة ينظر تيسير اليسرى، عمر محمد صالح عبد الله بادقيل، إشراف عبد الله شعبان علي (130)وهو بهذا يتابع أصحاب هذا التوجه وهم بعض الحنفية والذين يرون أن من شرط العام أن ينتظم من المسميات ما يصح تسميتها بالجمع.

منه بعض أفراده لا يبق على حقيقة العموم بعد التّخصيص بل هو مجاز في العموم لأنه لم يبق عامّا، في حين من لم يشترطه فإنّ العام بعد التّخصيص يبق دالا على العموم حقيقة لبقاء انتظام الجمع.

يقول علاء الدّين البخاري: « وفائدة الخلاف بين التّعريفين تظهر في العامّ الذي خصّ منه، فعلى رأي الجمهور لا يجوز التمسّك بعمومه حقيقة ؛لأنّه لم يبق عامّا وعندنا – الحنفية– يجوز التمسّك بعمومه حقيقة لبقاء العموم باعتبار الجمعية».[1]

كما تظهر ثمرة الخلاف في الجمع المعهود[2] والمنكر[3] فهما ليسا من قبيل العامّ عند من اشترط الاستغراق في دلالة العام؛ لأنّ الاستغراق منتفٍ عنهما، أمّا عند من لم يشترطه فهو من العامّ لأنّ العامّ ينتظم جمعا من المسميات.

كما تظهر ثمرة الخلاف في من خصّ العامّ بمخصّص متّصل كالاستثناء والشّرط أو بمنفصل كالعقل، فيبقى العموم على حقيقته في الباقي؛ لأنّ ما لا يستقل بتمام الفائدة هو ولفظ العام بمنزلة واحدة خلافا للمنفصل فإنّه يصير العموم فيه مجازا [4].

المطلب الثاني: مسائل العموم التي تناولها القاضي في كتابه تيسير اليسرى.

سأتناول في هذا المطلب جملة من مسائل العموم التي تطرق إليها القاضي عبد الرحمن البهكلي استقرأتها من الرّسائل التي ذكرتها سابقا ولعلّ في هذا القدر من المسائل ما يتناسب مع متطلبات البحث.

المسألة الأولى: العمل بالعام قبل الوقوف على المخصّص.

أ- موضع الشّاهد كما ورد في تيسير اليسرى.

عن نصر بن عبد الرحمن القرشي، عن جدّه معاذ أنّه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصلّ ، فقلت ألا تصلّي ؟ فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشّمس، ولا بعد الصّبح حتى تطلع الشّمس ».[5]

ويقصد أنه طاف بالبيت فلم يصلّ ركعتي الطّواف، وقوله:« لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» فلا نافية للجنس وصلاة اسمها.

يقول البهكلي وهذا الحديث فيما يظهر أنّه من مفردات المؤلف.[6]

---

(1) "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز البخاري (33/1).

(2) المصدر نفسه

(3)عرفه الإمام الرازي بقوله: «الجمع المنكر هو الذي يدل على جمع يصلح أن يتناول كل واحد من الأشخاص » المحصول للرازي (331). وتقريره أن قولنا رجال يدل على ثلاثة رجال يصلح أن يدخل في هذه الثلاثة كل فرد فرد من الرجال على البدل لا على الجمع.

(4)"المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين البصري (257/1)، الردود والنقود للبابرتي (196/2).

(5) "تيسير اليسرى للبهكلي" تحقيق الطالب محمد أحمد حفظ الله الشيخ تحت إشراف الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي (519).

(6) ويقصد أنه لم يخرج الحديث من طريق نصر بن عبد الرحمن من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي والحديث أخرجه الطياليسي في مسند 2/ 553رقم 1322، وأحمد في المسند 29/ 447 رقم 17926 ونصر بن عبد الرحمن القرشي حجازي. "تهذيب الكمال للمزي"(29 / 3052). "تهذيب التهذيب "4/ 318. قال الحافظ في التقريب ص492 رقم 71117:« هو مكي مقبول من الرابعة» وذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي هذا الحديث فيكون الحديث حسنا لغيره للشواهد الكثيرة في هذا الباب التي تشهد لمعناه.

ب- رأي البهكلي في المسألة:

ويعلّل البهكلي عدم صلاة معاذ بن عفراء عقيب الطواف قائلا: «وفي الحديث العمل بالعامّ قبل الوقوف على المخصّص [1] فإنّ معاذ بن عفراء ترك الصّلاة عقيب الطّواف مستدلاّ بعموم النّهي عن الصّلاة بعد العصر ويحمل أنّه لم تبلغه أحاديث التّرخيص في الصّلاة لسبب أو تخصيص مكة بإباحة الصّلاة من غير كراهة في جميع الأوقات كما سيأتي إن شاء الله في حديث جبير بن مطعم». [2]

والبهكلي يرى صحّة استدلال معاذ بن عفراء بالعموم، وهو استدلال صحيح قبل بلوغ المخصّص وبعد التخّصيص أيضا؛ فإنّ العامّ بعد التّخصيص حجّة فيما بقي على المختار عند أهل الأصول فلو استدلّ مستدلّ بهذا الحديث في غير الصّلاة في مكّة لحسن الاستدلال والله سبحانه وليّ التوفيق.[3]

ت- خلاصة آراء الأصوليين في المسألة:

ذهب أكثر الأصوليين إلى منع العمل بالعام أو اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص بالقدر الذي يغلب على الظن عدم وجود مخصّص.[4]

وحجتهم في ذلك أنّ الذي يقتضي اعتقاد العموم، هو تجرّد هذه الصّيغة عمّا يخصّها، لأنها إذا وردت ولم تتجرّد عن دليل التّخصيص لم تقتضي العموم ولا نعلم تجرّدها عما يخصّها إلا بالنّظر والبحث، فلم يجز اعتقاد عمومها قبل النّظر والبحث.[5]

وذهب أبو بكر الصّيرفي إلى جواز التمسّك بالعامّ ابتداء ما لم يظهر دلالة مخصّصة، وحجته في ذلك بأنّه لو لم يجز التمسّك بالعام إلاّ بعد طلب المخصّص، لم يجز التمسّك بالحقيقة إلا بعد البحث هل يوجد ما يقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز وهذا باطل فذاك مثله وأيضا: أنّ الأصل عدم التخصيص وهذا يوجب ظنّ عدم التّخصيص فيكفي في إثبات ظن الحكم.[6]

حين ننظر إلى آراء الأصوليين التي تقضي بعدم العمل بالعام قبل بلوغ المخصّص، نتساءل متى تكلّم الأصوليون في هذه المسألة؟ و هل بعدما استقر التّشريع وظهر أنّ ما من عام إلاّ وخصّص؟ لأنّه لو كان مطلوبا حتى في عهد التشريع النّبوي وفي زمن الصّحابة، لكان كلّ صحابي يسأل هل ورد تشريع بتخصيص العامّ أم لا ؟ لأنّه لما صلىّ معاذ بن عفراء وسأله الصّحابي الآخر ألا تصلي؟ معناه أنّ الصّحابيّ الآخر كان يعرف أنّ مكّة مخصّصة بجواز الصّلاة في أوقات النّهي، ولم يعب عليه أنّه كان يجب عليه البحث عن مخصّص ؟ ويعضّد فعل معاذ فعل أبا عبيدة بما ورد في الصّحيحين عن حديث أبي عبيدة في العنبر[7] الذي ألقاه البحر؛

---

(1) يقول البيهقي في السنن (2/ 464) وهذا يكون محمولا على أنه لم يبلغه التخصيص ولو بلغه لصار اليه

(2) تيسير اليسرى للبهكلي تحقيق الطالب محمد محد أحمد حفظ الله الشيخ تحت إشراف الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي (520) وذكر الحديث في كتاب المناسك باب إباحة الطواف في كل الأوقات (5/ 223).

(3) تيسير اليسرى للبهكلي تحقيق الطالب محمد محد أحمد حفظ الله الشيخ تحت إشراف الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي (521).

(4) نقل الغزالي والآمدي وابن الحاجب الاجماع على هذا، قال الشوكاني في حكاية الإجماع نظر لقول الصيرفي يجوز التمسك به ابتداء ما لم تظهر دلالة مخصصة، إرشاد الفحول للشوكاني (139).

(5)التبصرة للشيرازي (119)، الإبهاج لتقي الدين السبكي (2/ 147).

(6) إرشاد الفحول للشوكاني (139).

(7)وعن أبي عبدِاللَّه جابر بن عبدِاللَّه رضي اللَّه عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رسولُ اللَّه ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَينَا أَبَا عُبَيْدَةَ τ، نتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيل: كَيْف كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمصُّهَا كَمَا يَمصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيهَا مِنَ

فإنّ أبا عبيدة حكم بتنجيس ميتة البحر تمسّكا بعموم القرآن، ثم إنّه استباحها بحكم الاضطرار مع أنّ عموم القرآن في الميتة مخصّص بقوله ﷺ (هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته) [1] ولم يكن عنده ولا عند أحد من أصحابه خبر عن هذا المخصّص، وفي هذا ما يدلّ على أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتقدون العموم عند سماعهم الخطاب ولا يبحثون عن مخصّص إلاّ إذا اقترن بالخطاب من دلالات الحال ما يجعل المخاطب يتعقّل تخصيص اللّفظ، فوجب عليه حينئذ البحث.

كما ورد أنّه لما نزل قوله تعالى ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[2]فشقّ ذلك على الصّحابة رضوان الله عليهم، فشرح الله لهم النبي ﷺ الظلم بقوله ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[3] ولقد ذكر الإمام الشّافعي في الأم كثيرا من أحاديث الصّحابة رضوان الله عليهم التي حُملت على الظّاهر من العموم فذكر حديث أبي أيوب بعموم النهي عن الاستقبال بالغائط والبول[4] وقال يعني أبا أيوب بالحديث جملة كما سمعه جملة، قال الشّافعي (وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته)[5].

ولقد طرح الإمام الزركشي ما الذي يجب على السّامع اعتقاده قبل النّظر قائلا: «إذا جوّزنا ورود العام مجرّدا عن مخصّصه فهل يجب اعتقاد عمومه عند سماعه والمبادرة إلى العمل بمقتضاه أو يتوقّف إلى أن ينظر دليل المخصّص؟».

والمسألة خلافية بين الأصوليين[6] ذُكرت آرائها بالتفصيل في البحر المحيط فنّقل عن الشّيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه قوله:« اختلف أصحابنا فيه فقال القاضي أبو بكر الصّيرفي يجب اعتقاد عمومه في الحال عند سماعه والعمل بموجبه وقال الشيخ أبو حامد وزعم الصّيرفي أنه مذهب الشّافعي لقوله في الرسالة والكلام إذا كان عاما ظاهرا كان على ظاهره وعمومه حتى تأتي دلالة تدل على خلاف ذلك ويقول الزركشي بأنّ ما حكاه الشيخ أبو حامد من الخلاف في وجوب اعتقاد العموم جرى عليه العراقيون من أصحابنا منهم القاضي ابن كج في كتابه الأصول والقاضي أبو الطيب في شرح الكفاية وصاحبه الشيخ أبو إسحاق في شرح

المَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلى اللَّيْلِ، وكُنَّا نَضْرِبُ بِعصيّنا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وانْطَلَقْنَا عَلَى ساحِلِ البَحْرِ، فرُفِعَ لنَا عَلَى ساحِلِ البَحْرِ كهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتيْنَاهُ، فَإِذا هِي دَابَّةٌ تُدْعَى: العَنْبَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لا، بَلْ نحْنُ رسُلُ رسُولِ اللَّه ﷺ، وفي سبيلِ اللَّه، وقَدِ اضْطُرِرتُمْ؛ فكلُوا، فَأَقَمْنَا عليْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلاثُمئَةٍ، حتَّى سَمِنَّا، ولقَدْ رَأَيتُنَا نَغْتَرِفُ مِن وَقْبِ عَيْنِهِ بالْقِلالِ الدُّهْنَ، ونَقْطَعُ منْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ –أَو: كقَدْرِ الثَّوْرِ– ولَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فأَقْعَدَهُم في وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا منْ أَضْلاعِهِ فأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ منْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلمَّا قدِمنَا المدينَةَ أَتَيْنَا رسولَ اللَّه ﷺ، فَذَكرنَا ذلكَ لَهُ، فَقَالَ :هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ معَكمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ فَتُطْعِمُونَا؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رسول اللَّه ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. رواه مسلم في صحيحه، باب إباحة ميتات البحر(1535/3).

(1) الحديث رواه مالك في الموطأ (29/2)،النسائي في السنن الكبرى(93/1)، صحيح ابن حبان (49/4).

(2) سورة الأنعام آية 82.

(3) سورة لقمان آية 13.

(4) يقصد به حديث أبي أيُّوبَ الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺقال : إذا أتيتُم الغائِطَ فلا تستقبِلوا القِبلةَ، ولا تَستَدبِروها ببولٍ ولا غائِطٍ، ولكِن شرِّقوا أو غَرِّبوا وأخرجه مسلم في باب الاستطابة رقم الحديث 264 (224/1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء حديث رقم 143 (93/1) برواية إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا).

(5) الرسالة للشافعي (292/1)، الأم للشافعي (269/7).

(6) أمّا من تمسّك بالعموم إلى أن يظهر المخصّص فهم أهل الحجاز وكذلك القاضي أبو بكر في التّقريب والإمام في التّلخيص قال وذهب ابن سريج ومعظم العلماء إلى أنه لا يسوغ اعتقاد العموم إلا بعد النظر في الأدلة ثم إذا نظر فيها جرى على قضيتها (49/4).

اللمع وسليم الرازي في التقريب وابن الصبّاغ في العدة ونصر قول ابن سريج وممّن حكاه من المراوزة إمام الحرمين وأبو النصر بن القسيري في كتابه والقاضي الحسين في تعليقه قبيل القاضي إلى القاضي والإمام أبو عمر بن عبد البر».[1]

ولهذا وجدنا القاضي البهكلي وجّه صحّة استدلال معاذ بن عفراء بالعمل بالعموم وهو النّهي عن الصّلاة بعد العصر قبل البحث عن المخصّص.فهو ممن يرى جواز الاستدلال بالعام قبل البحث عن مخصّص.

المسألة الثانية: العام بعد التّخصيص هل هو حجة في الباقي ؟

أ- رأي الإمام البهكلي في المسألة:

يقول البهكلي:« فإنّ العامّ بعد التّخصيص حجّة فيما بقي على المختار عند أهل الأصول فلو استدل مستدل بهذا الحديث [2] في غير الصّلاة في مكة لحسُن الاستدلال والله سبحانه وليّ التوفيق».[3]

سأعرض إلى خلاصة آراء الأصوليين في هذه المسألة حتى يظهر رأي البهكلي الذي اختاره ورجّحه.

ب- خلاصة آراء الأصوليين في المسألة:

تعريف العامّ المخصوص: «هو العامّ إذا أطلق وأريد معناه مخرجا منه بعض أفراده فالإرادة فيه إرادة إخراج لا إرادة للاستعمال».[4]

ويقصد به كل عَامٍّ أُرِيدَ بِهِ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ وَأُخْرِجَ مِنْهُ بَعْضُهَا بِمُخَصِّصٍ.

ومعنى هذه المسألة؛ أنّ العامّ إذا دخله التّخصيص وأخرج بعض أفراده بعد التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يخص أولا ؟ ولقد **اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب:**

1- المذهب الأول: أن اللّفظ العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص مطلقا سواء كان المخصّص متّصلا أو منفصلا وهو مذهب جمهور العلماء ودليلهم إجماع الصّحابة على الاحتجاج بالعموميات وأكثرها قد خصّ فلم يمنعهم خروج بعض الأفراد من أن يستدلوا باللفظ العام على ما بقي بعد التّخصيص [5].

2- المذهب الثاني: أنّ اللّفظ العام إذا دخله التّخصيص لا يبق حجّة فيما لم يخص مطلقا، أيّ سواء كان المخصّص متّصلا أو منفصلا وهو ما ذهب إليه أبو ثور إبراهيم بن خالد صاحب الشّافعي واختاره عيسى بن أبان الحنفي ودليل هذا المذهب أنّ العام بعد التخصيص أصبح كلّ فرد من الأفراد الباقية يحتمل أن يخرج بالتّخصيص ويحتمل أن لا يخرج ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين فيكون بقاء الأفراد مشكوكا فيه والمشكوك لا حجة فيه [6].

(1) البحر المحيط للزركشي (49/4).
(2)يقصد حديث معاذ بن عفراء.
(3) تيسير اليسرى للبهكلي تحقيق محمد محد أحمد حفظ الله الشيخ تحت إشراف الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي (521).
(4) رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد بها لخصوص، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(13).
(5)المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (563/4).
(6) أصول السرخسي (185/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (565/4).

3- المذهب الثالث:العام حجة في الباقي إن خصّ بمتصل كالاستثناء، والغاية، والصفة ولا يكون حجة في الباقي إن خصّ بمنفصل كالنصّ والعقل،وهو مذهب أبي الحسن الكرخي ودليله أنه يوجد فرق بين العام المخصّص بمتصل والعام المخصص بمنفصل [1]..

وكما يظهر من خلال استدلال البهكلي أنّ العام إذا خصّ يبق على عمومه وهو متابع في هذا لرأي الأغلب من الجمهور.

المسألة الثالثة : حذف المفعول يفيد العموم.

أ- موضع الشاهد كما ورد في تيسير اليسرى.

عن ثابت الأنصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن ابن مسعود البدري عن النبي ﷺ: (إذا أنفق الرّجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة).[2]

ب- رأي البهكلي في المسألة:

يقول البهكلي:«إذا أنفق حذف المفعول ليدل على التعميم فيشمل كثير الإنفاق وقليله حتى إنّه ليثاب على كلّ ما أنفقه مما يجري مجرى القوت أو غيره، فيشمل ما هو أكثر من القوت كالكسوة والإسكان. وإنفاق ما يحتاج إليه المنفق اسم المفعول، ويشمل أيضا القليل كالفاكهة، والحلوى، وما يشبه ذلك، فكل ما كان من هذا مع الاحتساب تكون صدقة وفضل الله أوسع ».[3]

ج- خلاصة آراء الأصوليين في المسألة:

ظاهرة الحذف ظاهرة لغوية تكلّم عنها أهل البيان كما تناولها أهل الأصول لذلك يجدر التطرّق إليها عندهما يقول عبد القاهر الجرجاني:« الحذف باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسّحر، فإنك ترى به ترك الذكر أنفع من الذكر والصّمت عن الإفادة أزيد للإفادة وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبن».[4].

1- تعريف الحذف لغة واصطلاحاً.

الحذف لغة: حذف الشيء يحذفه حذفا قطعه من طرفه و الحذافة ما حذف من شيء فطرح [5].

والحذف اصطلاحا: إسقاط جزء الكلام أو كله بدليل. [6]

---

(1)والفرق انهم عدوا التخصيص بالمتصل من قبيل الحقيقة والتخصيص بالمنفصل من قبيل المجاز يقول:« إن خصّ بمتصل من شرط أو استثناء فهو حقيقة وإلا فهو مجاز وهو المنقول عن القاضي وقد رايته في مختصر التقريب الا انه لم يصرح بذكر الشرط وهذه عبارته ولو قررنا القول بالعموم فالصحيح عندنا من هذه المذاهب أن نقول إذا تقدر التخصيص باستثناء متصل فاللفظ حقيقة في بقية المسميات وإن تقدر التخصيص بدلالة منفصلة فاللفظ مجاز لكن يستدل به في بقية المسميات» الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (139/2).

(2)هذا حديث أبي مسعود الأنصاري رواه المصنف بهذا الإسناد وهو عند البخاري في الأيمان وفي النفقات صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى (1/ 24).

(3) تيسير اليسرى للبهكلي، تحقيق أحمد بن عبد المحسن، إشراف عبد الله شعبان (66).

(4) دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني (170).

(5) لسان العرب لا بن منظور (3 /69).

(6) البرهان في علوم القرآن للزركشي (115/3).

وقد تكلّم أهل اللّغة عن الأغراض التي تتوخى من حذف المفعول به وهذه الأغراض البيانية سبعة هي: التعريض، التّلذذ، التّشويق، التّلطف، التّهويل، التّعميم، التّركيز على الفعل فقط.(1)

وأكّد الدكتور فاضل السّامرّائي على أنّ حذف المفعول يفيد العموم حين قال: «إن حذف المفعول في اللّفظ مع إرادته في المعنى والتقدير له غرض آخر غير الإيجاز هو إخراجه مخرج العموم مع توافر الدّليل على حذفه».(2)

أما الأصوليون فقد تكلّموا عن هذه القاعدة تحت مسمّيات مختلفة فعنونوا لها بـ: حذف المعمول(3) يؤذن بعموم العامل ودلالتها على التّعميم، وأشار الشوكاني أنّها يجب أن تكون من أقسام العموم وقد ذكرها في حذف المتعلّق في المسألة الحادية والعشرين: «ذكر علماء البيان أنّ حذف المتعلّق يشعر بالتّعميم نحو زيد يعطي ويمنع ونحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ (4) فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم وإن لم يذكره أهل الأصول».(5)

كما تطرّق الزّركشي أنّ الحذف يجب أن ينظر فيه للقرينة ودلالتها فيقول: «وفيه بحث فإنّ ذلك ممّا أخذ من القرائن وحينئذ فإن دلّت القرينة على أنّ المقدّر يجب أن يكون عامّا فالتعميم من عموم المقدّر سواء ذكر أو حذف وإلاّ فلا دلالة على التّعميم فالظاهر أنّ العموم فيما ذكر إنّما لدلالة القرينة على أنّ المقدّر عام والحذف إنما لمجرد الاقتضاء لا التّعميم».(6)

وذكر السّعدي أهمية هذه القاعدة بقوله: «وهذه قاعدة مفيدة جدّا متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآنية أكسبته فوائد جليلة؛ وذلك أنّ الفعل وما هو معناه متى قيّد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله تعالى وحذف المتعلّق كان القصد من ذلك التّعميم، ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد كثيرا من التّصريح بالمتعلقات وأجمع للمعاني النّافعة » (7)

وبالرغم من قصور كلام الأصوليين عن القاعدة ضمن أقسام العموم إلا أنّهم لم يختلفوا في أنّ حذف المعمول يفيد العموم أو يجب النّظر فيه إلى قرينته ودلالتها، وقد حكم البهكلي هنا بأنّ حذف المعمول يفيد العموم،وهو لم يُغفل أيضا قرينة العرف في مسمّى النفقة لأنه لم يقصرها على القوت بل توسّع فيها للإسكان والكسوة وحتى الفاكهة والحلوى وهنا تظهر فائدة حذف المفعول وإفادته العموم.

المسألة الرابعة: العموم التّبعي.

أ- موضع الشاهد كما ورد في تيسير اليسرى.

(1)من أسرار حذف المفعول به في القرآن الكريم لخزامى محمد سلامة العيسى (13).

(2) معاني النحو للسامرائي (93/2).

(3) معمول الفعل هو المفعول به.

(4) سورة يونس آية 25.

(5) إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 439).

(6) البحر المحيط للزركشي (4/ 221) يقول البزدوي: (والمقتضى معنى فلا يثبت في حقه عموم بخلاف المحذوف فإنه يقبله اتفاقا) أصول البزدوي (246/2).

(7) القواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الله بن ناصر السعدي(43).

عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإنْ يَكُ سِوَى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُم[1]

وجملة (تضعونه) صفة محلّها الرفع أي موضوع عن رقابكم.

قوله رقابكم جمع رقبة على القياس وعبّر بالرقبة عن الكتف الذي يقع الحمل عليه للاتصال بين العضوين وهو شيء من المحمول إلى الرقبة.[2]

ب- رأي البهكلي في المسألة:

يقول البهكلي: « قوله (تضعونه عن رقابكم) قالوا يستدل به على أنّ حمل الجنازة مخصوص بالرّجال للإتيان فيه بضمير المذكر وهو قول فيه مناقشة من أنّ القاعدة الأصولية لا تمنع دخول النساء بالتّغليب وأنّ هذا وارد عن طريق الأغلب،وإلا فالنّادر إذا وقع كأن يموت رجل ليس عنده إلا نساء يحملنه يأتي فيهنّ هذا الحكم،وهذا لا ينكر وإنما أخذ اختصاص الرجال من أحاديث أخر، يقضي منع النّساء عن اتباع الجنائز» [3] والبهكلي كما هو واضح من رأيه أنّ النّساء يدخلن بالتّغليب وهو ما يتضمّنه اللّفظ ضمنا وتبعا لغيره وإن لم يدخل فيه ابتداء.

ث- خلاصة آراء الأصوليين في المسألة:

هذه المسألة تناولها الأصوليون ضمن عنوان الخطاب العام لجمع المذكر هل يعمّ الإناث أم لا؟

فاتَّفقوا على أنّ الخطاب العامّ لِكُلّ واحد مِن المذكَّر والمؤنَّث لا يعمّ الجَمْع الخاصّ بالآخَر، كالرجال؛ فإنَّه لا يعمّ النّساء، وكذا النّساء، فإنَّه لا يعمّ الرّجال.

كما أنهم اتَّفَقوا على أنّ خطاب العامّ إنْ وَرَد بصيغة الجَمْع وليس لِعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل «كالنّاس » فإنَّه يدخل فيه كُلّ واحد منهما، ونحْوه «مَن » و «ما» ؛ فإنَّه يدخل المذكَّر والمؤنَّث،واختلَفوا فيما إذا وَرَد خطاب العامّ بلفظ الجَمْع الذي ظهرَت فيه علامة التذكير والتأنيث كالمسلِمين و المؤمِنين أو مضمَراً «كالواو» في افعلوا هل يعمّ الإناث أم لا ؟

وانقسموا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم عموم الخطاب إلاّ بدليل منفصِل.

(1) وحديث سعيد عن أبي هريرة هذا أخرجه المصنف بهذا الإسناد ورجاله رجال الصحيح وقد أخرجه البخاري في الجنائز عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن الزهري عن سعيد وأخرجه مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن سفيان وأخرجه أبو داود عن مسدد، عن سفيان وهو من الأحاديث الصحاح وهو يدل على استحباب السرعة بالميت قال ابن قدامة:« الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء» صحيح البخاري حديث رقم 1315، (182/3) وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة حديث رقم 50 / 944 (651/2).

(2) تيسير اليسرى،للبهكلي تحقيق خالد بن منير بن سلطان السهلي تحت إشراف فضيلة الشيخ أ.د عبد الله بن شعبان (243).

(3) تيسير اليسرى، للبهكلي تحقيق خالد بن منير بن سلطان السهلي تحت إشراف فضيلة الشيخ أ.د عبد الله بن شعبان ص(246).

وهو ما عليه الجمهور والكثرة مِن الشّافعية و الأشاعرة وبعض المالكية والحنفية، وقول المعتزلة[1]، ومذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو ما اختاره أبو الحسين البصري [2]وأبو إسحاق الشّيرازي،[3] ولهم أدلة كثيرة أبرزها أنّ أهْل العربية[4] أَجمَعوا على أنّ مِثْل المسلمين ومِثْل «الواو» في ضربوا لِجَمْع المذكَّر، فلا يَتناول النساء، ولِذا قالوا في خطاب الجَمْع لِلرجال «افعلوا» ولِلنساء «افعَلْن».

المذهب الثّاني: دخول النّساء في خطاب الرّجال.

وهو ما عليه الحنابلة [5]، وظاهِر كلام الإمام أحمد ﷺ، وبه قال ابن داود الظّاهري وبعض الحنفيّة وبعض الشافعية [6] واحتَجّوا بأدلة، أقتصر على ذكر هذا الدليل لعدم الإطالة

ومن أبرز أدلتهم أنَّه جرَت عادة العرب على تغليب الذّكور على الإناث إذا اجتمَعَا، ولِذا يقال لِلرجال والنّساء:« ادخلوا»، وقال تعالى لآدم ﷺ وحوّاء وإبليس ﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعا﴾ [7]، وكُلّ هذا يدلّ على أنّ صيغة المذكَّر تَتناول الإناث.

ولقد وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر مصطلحا خاصّا لدخول خطاب النّساء في جمع المذكر أسماه بالعّموم التّبعي، لذلك وددت أنْ أتطرّق لجهده في هذا الباب، ولقد أشار الباحث عبد الرحمن بن عبد الله بن محمّد البراهيم في بحثه العموم التّبعي: دراسة تأصيليّة تطبيقية[8] أنّ البحث في هذا المصطلح بحث جديد يتعلّق بصيغ العموم الدالة عليه وما يدخل في تلك الصيغ ويشير إلى أنه لم يجد أحدا قبل شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر هذا المصطلح، وعبر به وهذا من إبداعاته واختراعاته حيث قام بتأصيله وجمع ما تناثر من أقسامه وصوره الداخلة تحته في كتب الأصول والفقه.[9]،فماذا يقصد ابن تيمية بالعموم التّبعي؟ وفي أي قسم يمكننا إدراج دخول النّساء في العموم؟.

تعريف العموم التّبعي:

عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه:« ما يدخل في اللّفظ ضمنا وتبعا لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداء» [10] ومن خلال التعريف يتبيّن أنّ العموم باعتبار القصد ينقسم إلى العموم القصدي الابتدائي والعموم التّبعي الضّمني.

فالعموم القصدي الابتدائي:هو ما كان اللّفظ موضوعا ليشمل أفرادا معينة يتناولها اللفظ قصدا من بداية الأمر ولا يدخل غيرها معها، وأمّا العموم التّبعي الضّمني: فهو ما كان اللّفظ موضوعا ليشمل أفرادا معينة ولكن يدخل غيرها معها تبعا وضمنا.

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (244/2)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد الإيجي (124/2)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني(360/4).

(2) المعتمد لأبي الحسن البصري(250/1).

(3) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (77).

(4) ينظر: شرح ألفية ابن مالك للحازمي (25/1).

(5) التمهيد للكلوذاني (234/1).

(6) شرح اللمع (229/1)، أصول السرخسي (234/1).

(7) سورة البقرة آية 38.

(8)البراهيم عبد الرحمن بن عبد الله ، العموم التبعي دراسة تأصيلية تطبيقية جلة العلوم الشرعية ع 54، 2019 م،(347).

(9)المرجع السابق.

(10) المسودة لآل تيمية (1/ 253).

وقد قسّم شيخ الإسلام رحمه الله العموم التّبعي إلى صور متعددة [1]:

المسألة الأولى: صور العموم التّبعي فيما يتناوله اللفظ لدخوله في مطلق الاسم.

1- دخول المؤنث في لفظ المذكر ولم أتطرق هنا إلى الخلاف الأصولي بل فقط لإيراد أنّها من العموم التّبعي وهذه الصورة ذكرها ابن تيمية أنها تشتمل على ثلاثة أمور:

أ- دخول النّساء في جمع المذكر السّالم.

ب- دخول النّساء في ضمير الجمع المذكر.

ت- دخول النّساء في لفظ الرجل مفردا أو جمعاً.

ودخول النّساء تبعا للذّكور فاللّفظ لم يوضع لهن ولكن ساغ مخاطبتهن به؛ لأنهن تابعات لما وضع اللّفظ من أجله.ومسألتنا تتمثل في دخول النساء في ضمير الجمع المذكر- رقابكم -لأنّ الضّمير يقوم مقام الاسم الظّاهر تماما. [2]

ويشير البهكلي إلى أنّ دخول النّساء في ضمير الرّجال أيضا بمقتضى العرف الشّرعي، لاستواء الرّجل والمرأة في الأحكام الشرعية يأتي فيهنّ هذا الحكم ويرى البهكلي أنّ تعليق الحكم بالرجال قيد لا مفهوم له،لأنه خرج مخرج الغالب فقط وأثبت البهكلي عدم وجود المعارض لدخول النساء في حكم حمل الجنازة، وأنّ حكم اتباع الجنائز مسألة أخرى منفصلة عنه.

المسألة الخامسة : الاستثناء المفرغ يفيد العموم.

أ- موضع الشاهد كما ورد في تيسير اليسرى.

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة[3].

فقوله: ليس هي من الأفعال الناقصة التي يؤتى بها لنفي مضمون الجملة.

المنفي هو المستثنى منه المقدر بشيء إذ المعنى ليس شيء بين العبد وبين الكفر إلاّ الصلاة.[4]

ب- رأي البهكلي في المسألة :

ووقع الاستثناء مفرّغا لتتم الفائدة في الحكم بالمستثنى منه وهو العام المقدّر بشيء فتكون كلّ معصية يأتي بها العبد لا تسمّ بمسمىّ الكفر ما لم يكن ترك الصّلاة فـ «إلاّ» حرف استثناء وترك الصّلاة هو المستثنى المتعين لقبول ما اقتضاه العامل،وهو الرّفع إذ لا يصلح معمولا سواه فيصير المعنى ليس إلاّ ترك الصّلاة كفر.

ج-خلاصة آراء الأصوليين في المسألة.

تعريف الاستثناء المفرغ:

هو ما حذف من جملته المستثنى منه والكلام غير موجب، فلا بدّ من الأمرين معا كالذي في قول الشاعر:

---

(1) المصدر نفسه.

(2) الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (3/ 1429).

(3)سنن النسائي الكبرى، باب الحكم في تارك الصلاة (232/1) وأخرجه الإمام مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (82)، صحيح ابن حبان (304/4) وهو حديث صحيح.

(4) تيسير اليسرى للبهكلي تحقيق محمد أحمد حفظ الله الشيخ (175).

لا يكْتم السّر إلا كلّ ذِي شرفٍ والسّر عنْد كِرام النّاس مكْتومُ [1]

واتفق اللّغويون على أنّ الاستثناء المفرغّ الذي يفيد عموم المستثنى منه لا يكون في الموجب يقول رضي الدين الاستراباذي[2]: «فامتنع الاستثناء المفرغ في الموجب » قوله: -إلا أن يستقيم المعنى-، أي يستقيم في الإيجاب معنى الاستثناء المفرغ الذي يفيد عموم المستثنى منه.

ويقول الزركشي في البحر المحيط [3]: «والاستثناء المفرغ لا يكون إلا مع النفي أو النهي أو المؤوّل فإنْ جاء ما ظاهره خلاف ذلك قدر عموم قبل إلا حتى يصح الاستثناء من ذلك العموم فلا يكون استثناء مفرغا».

وفعلا كما هو بيّن فإنّ البهكلي أعمل المسألة في النفي لا في الإيجاب فليس من الأفعال الناقصة التي يؤتى بها لنفي مضمون الجملة ومضمون الجملة المنفي هو المستثنى منه المقدّر بشيء إذ المعنى ليس شيء بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصّلاة.

المسألة السادسة: عطف الخاص على العام:

أ- موضع الشاهد كما ورد في تيسير اليسرى.

عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس [4]مولى عائشة قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا فقالت:إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[5] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت: سمعتها[6] من رسول الله ﷺ [7]

وقوله صلاة العصر معطوفة على الصّلوات والواو العاطفة بمنزلة تكرير "حافظوا" والعطف في الصّلاة الوسطى وصلاة العصر من عطف الخاص على العامّ.

يقول البهكلي: «وهذا الحديث أخرجه المؤلّف بهذه الطريق وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا الإسناد عن يحي بن يحي عن مالك بهذا الإسناد والحديث صحيح، وقد أخرج مالك في المُوطّأ عن حفصة أمّ المؤمنين أنّ عمرو بن رافع كان يكتب لها مصحفا فقالت له: «إذا انتهيت إلى: حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى فآذني فآذنتها، فقالت: أكتب والصّلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

واعتبر البهكلي أنّ هذا شاهد لحديث عائشة والحديث صحيح ومفاده أنّ الصّلاة الوسطى ليست صلاة العصر لأنّ العطف يقتضي المغايرة.

ب- رأي البهكلي في المسألة:

---

(1) النحو الوافي لعباس حسن (317).
(2) شرح الرضي على الكافية لرضي الدين الاستراباذي (106/2).
(3) البحر المحيط للزركشي (4/ 475).
(4) روى حديثه البخاري في التاريخ ومسلم وأبو داود والنسائي قال في التقريب ثقة من الثالثة ينظر: التقريب (ص 604) الترجمة (8458).
(5) سورة البقرة آية 238.
(6) قوله سمعتها من رسول الله الضمير يعود إلى الآية المنسوخة وهي وصلاة العصر ومقول سمعت الأولى: الضمير والضمير في موضع الحال أو في موضع الصفة لمصدر دل عليه الفعل.
(7) سنن النسائي للنسائي(1/ 236) حديث رقم 472 وهو في الكبرى(1/ 222) رقم 365 وقد رواه مسلم في صحيحه (629) كما رواه الترمذي في السنن، باب ومن سورة البقرة (217/5) وهو حديث حسن صحيح.

يريد البهكلي التّنبيه على فضل صلاة العصر وأنّ عطفها على الصّلوات والحال أنها قد دخلت في عمومها دخول الخاص تحت العام فذكرت،بعد تنصيصها تنبيها على عظم شأنها والعناية بها وأنّ لها مزيد أمر بالمحافظة عليها،لأنّ ذكر الخاصّ بعد العامّ بالعطف يكون للتّنبيه على فضله، وأنّ له مزية خاصّة تزيد بها على العام حتى كأنّه ليس من جنس العام،لأن التّغاير في الوصف ينزل منزلة التّغاير في الذات، فكأنّ صلاة العصر لمّا امتازت عن سائر الصلوات بما لها من الفضل، جعلت كأنّها أمر آخر مباين للعامّ مغاير له، لا يشمله لفظ العامّ ولا يعرف حكمه منه فوجب التّنصيص.(1)

ج-خلاصة آراء الأصوليين في المسألة:

اختلفت عبارات الأصوليين في ترجمة المسألة فعبرعنها أبو الحسين البصري بـ:« ذكر بعض ما شمله العموم» (2) وتبعه الإسمندي إلاّ أنه صاغ العبارة على هيئة سؤال فقال:«باب في أنّ ذكر بعض ما شمله العام هل يوجب تخصيص العامّ أم لا؟» (3)

قال ابن المنير: «عطف الخاص على العام يؤذن بمزيد اعتناء بالخاص لا محالة إذا اقتصر على بعض متناولات العام لأنّ الاقتصار على تخصيص ما يفرد بالذكر يفيده تمييزا عن غيره من بقية المتناولات»(4).وقال السّيوطي:«فائدته التّنبيه على فضله حتى كأنّه ليس من جنس العامّ تنزيلا للتّغاير في الوصف منزلة التّغاير في الذّات».(5)

وبهذا نرى أنّ الإمام البهكلي يرى أنّ عطف الخاص على العام يفيد التخصيص ويكون غرضه بيان الاهتمام.

المسألة السابعة: إفادة أفعال النبي ﷺالعموم.

أ- موضع الشّاهد كما ورد في تيسير اليسرى:

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آت فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه اللّيلة وقد أمِر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشّام فاستداروا إلى الكعبة.(6)

ب- رأي البهْكلي في المسألة.

يقول البهكلي وقد أُمِر يعني النبي ﷺ باستقبال القبلة فيه الدّلالة على أنّ الأمر الذي يكون له ﷺمن الله يكون له ولأمته ودليل على أنّ التأسي بالأفعال شرع كما أنه في الأقوال.(7)

ولا يرد ما يقوله أهل الأصول أنّ الفعل لا يدلّ على الوجوب لأنّ المطلوب مطلق التأسي وهو في القول والفعل وهو أعمّ من أن يكون واجبا ومندوبا فكلّ فعل يفعله ﷺ فأمته مثله حتى يرد دليل الخصوص.

(1) تيسير اليسرى للبهكلي تحقيق محمد أحمد حفظ الله الشيخ (238).
(2) المعتمد (211/1).
(3) الإحكام (408/2).
(4) الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير الإسكندري (453/1).
(5) معترك الأقران في إعجاز القرآن للسّيوطي (271/1).
(6) تيسير اليسرى تحقيق محمد أحمد حفظ الله الشيخ (370) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (4494)، ومسلم (526) وهو حديث صحيح
(7) الإحكام للآمدي (232/1).

ويؤكّد البهكلي على اختياره وترجيحه أنّ فعل النبي ﷺ يدلّ على العموم وليس على الخصوصية في مسألة أخرى وهي الصّلاة على الغائب فعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:« إنّ أخَاكُم[1]قد مَات، فقُومُوا فصَلُّوا عليه» [2].

ومعلوم أنّ هذه المسألة أثارت اختلافا كبيرا بين العلماء في جواز شرعية الصلاة على الغائب وهل ذلك خاصّ بالنّجاشيّ فقط أم خاص بالنبي ﷺ.

وقد مال الحافظ إلى أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه ؛ لم يثبت أنه ﷺ صلى على غائب غيره، واستدل من قال بتخصيص النّجاشيّ بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته [6]. ولكن هذا الرأي معارض بأن أفعال النّبيّ تفيد العموم نجد أصحاب الحديث ينقلون قول النّووي وابن العربي.

و في ذلك قال النّووي رحمه الله:« لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشّرع، مع أنّه لو كان شيء مما ذكر لبقي قرب الدواعي على نقله » [3]. وقال ابن العربي: «قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ، قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته يعني لأنّ الأصل عدم الخصوصية».

ج-خلاصة أقوال الأصوليين في المسألة.

أفعال: جمع فعل والفعل هو حركة البدن أو النّفس،وقال الجرجاني في التعريفات: الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير كالهيئة الحالة للقاطع بسبب كونه قاطع.[4]

وأما أفعال الرسول ﷺ وتقريراته فتشارك أقواله فيما يتعلق بعلم الإسناد وتختصّ في متنها بأحكام لا توجد في الأقوال.[5]

يقول الشّوكاني: «كل فِعْل تشريعيٍّ فعله النبي ﷺ فالأصل فيه عدم خصوصيته به لأنّ المعلوم استقراء من القرآن أن الله يخاطب نبيه بخطاب خاصٍّ، والمقصود منه العموم في الحكم نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، [6] وقد بيّن فيه عموم المكلفين وما ورد بعد الخطاب الخاص من التّعميم في الآيات يستدل به على شموله لأمته، إلا إذا دلّ دليل على الاختصاص به ولم يعد حينئذ تشريعا لغيره.

قال ابن القشيري: «أطلق الأصوليون أنّ العموم والخصوص لا يتصوران إلا في الأقوال ولا يدخل في الأفعال، أعني ذواتها فأمّا في أسمائها فقد تحقّق، ولهذا لا يتحقق ادعاء العموم في أفعال النبي ﷺ قال القاضي عبد الوهاب في الإفادة: «الجمهور على أنه

---

(1) في رواية مسلم أخا لكم وهو ملك الحبشة النجاشي أمن بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأوى المهاجرين من المسلمين، وجعلهم في بلاده لابسين حلل الأمان.

(2) رواه مسلم في صحيحه (953) سنن النسائي، باب الأمر بالصلاة على الميت (57/4) وحكمه صحيح.

(3)تيسير اليسرى من بداية باب النّعي من كتاب الجنائز إلى نهاية باب الصّلاة على من غلّ من كتاب الجنائز، خالد بن منير بن سلطان السهلي، (391) قول النووي وابن العربي لم أقف عليه في مظانه ولكن وجدت أصحاب كتب الحديث يتناقلونه ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (189/3) وعون المعبود شرح سنن أبي داوود ومعه حاشية ابن القيم للعظيم آبادي (7/9).

(4) التعريفات للجرجاني (215).

(5) المحقق من علم الأصول لابي شامة المقدسي (265).

(6) سورة الطلاق، آية 1.

لا يوصف بالعموم إلا في القول فقط »[1]، وقال ابن القيم رحمه الله: «الأصل مشاركته أمته له في الأحكام إلا ما خصّه الدّليل ولذلك قالت أم سلمة:اخرج ولا تكلم أحدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك» [2]

ونلاحظ أنّ البهكلي لا يرى خصوصيّة أفعال النّبيّ بل يحملها على الأصل وهو العموم ويخالف في ذلك الأغلب من آراء الأصوليين.

المسألة الثامنة: دلالة العام على أفراده مطابقة:

أ- موضع الشّاهد كما ورد في تيسير اليسرى:

عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب قال:« قال رسول الله ﷺ:« إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.»[3]

يقول البهكلي: الحديث يدل على حكمين عظيمين:

وهنا أراد الشارع قصر العهد حال كونه بيننا وبين غيرنا من أهل الدّعوة على الصّلاة ولا عهد بيننا وبينهم غيرها، أي لا شيء يقتضي الأمان غيرها،فالقصر إمّا حقيقيّ باعتبار أنّ الصّلاة الفرد الكامل في أركان الإسلام، أو إضافي باعتبار غيرها من الواجبات من الأركان فيكون القصر الحقيقيّ ادعائيّا وهذه الجملة الأولى كافية في الدّليل على أنّ ترك الصّلاة نقض للعهد مبيح للدّماء والأموال وسبي الذرية [4].

أ- رأي البهكلي في المسألة.

يقول البهكلي: والحكم الثّاني دل عليه الحديث هو كفر تارك الصلاة، وهو حكم التّنصيص على الأفراد بناء على أنّ دلالة العام على أفراده مطابقة، وربما يختلف الحال باعتبار الأحوال والمقالات وإنما الأغلب في دلالة العام المطابقة.

ومعنى من تركها فقد كفر كل شخص يتركها فهو كافر [5] والتعبير بالماضي في المستقبل تحقيق لوقوع الكفر بترك الصلاة واستحضار بصورة الكفر المرتبة على الترك.

ج – خلاصة آراء الأصوليين في المسألة

(1) إرشاد الفحول، للشوكاني (515).

(2) زاد المعاد لابن القيم (307/3).

(3) سنن النسائي (231/1) حديث رقم 463 وهو في الكبرى (208/1) رقم 326 يقول البهكلي فالحديث صحيح لرواية العدول الضابطين من غير علة قادحة وقد حكم الحافظ النسائي بتصحيحه والعراقي.

(4)هذه المسألة تكلم فيها الفقهاء وذكروا فيها أحكاما مختلفة مفرقين بين من ترك الصلاة جحودا لوجوبها مع علمه بها، ومن تركها تهاونا وتكاسلا غير مستحل لتركها والإمام البهكلي تابع جمهور الفقهاء في عدم تفرقتهم بين من تركها تهاونا وجحودا ؛ لأنّ أدلة وجوب الصّلاة ظاهرة في الكتاب والسنة فلا يجحد بها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة،ويصير بهذا مرتدا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل،ولم يعلم في هذا خلافا وبهذا قال الإمام مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي وأحمد ولم يفرقوا بين من تركها جحودا وتكاسلا. ينظر: المغني لابن قدامة (351/3)، الذخيرة للقرافي (482/2) المجموع شرح المهذب (13/3)، كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (229/1).

(5)البهكلي هنا في هذا الموضوع يناقش دلالة العام على الأفراد ولا يتكلم عن نوع الترك فقد تكلم في موضوع آخر عن آراء الفقهاء فيمن تركها جحودا و إنكارا ومن تركها تكاسلا.

هذه القاعدة يعبّر عنها الأصوليون في مدلول العامّ من حيث الحكم عليه كليّة [1] أيْ محكوم عليه مطابقة إثباتا أو سلبا،وليس في مدلول حكم العام على أفراده مطابقة اختلاف بين الأصوليين فهذا ابن السّبكي رحمهما الله يقول:« ومدلوله كلية،أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة، إثباتا وسلبا لا كلّ ولا كلّي ».[2]

ويقول الإسنوي رحمه الله:«دلالة العموم على أفراده كلية، أي تدل على كل واحد دلالة تامة، ويعبر عنه أيضا بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكل أي الهيئة الاجتماعية المعبّر عنها أيضا بالكلي المجموعي » [3] وهو رأي القرافي[4] أيضا والزركشي[5] وعامة أهل الأصول، لذلك وجدنا أن الإمام البهكلي تابع رأي أغلب الأصوليين في المسألة.

المسألة التاسعة: النّكرة في سياق النّفي تفيد العموم:

أ- موضع الشّاهد كما ورد في تيسير اليسرى:

عن عمرو بن مرة الجملي المرادي،عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر على رسول الله ﷺ بجنازة فقاما فقيل إنه يهودي فقال:« أليست نفسا ؟».

قوله أليست نفسا: المراد بالنفس الروح، وهو مجاز باعتبار ما كان قبل الموت والمراد بالنفس ما كانت في مكلف بدلالة السّياق.[6]

كلمة نفسا: تشمل غير الآدمي ولكن عود الضّمير في المؤنّث أليست يعود إلى الجنازة أي أليست هذه الجنازة نفسا وقد علم أنها لا تطلق إلاّ على الآدمي فوق النّعش أو على الآدمي ميتا.

ب-رأي البهكلي في المسألة:

وقوله أليست نفسا قدّمنا أنّه لفظ يراد به العموم لأنّها نكرة في سياق نفي وتعقبه بأن دخول الاستفهام صيّرها للإثبات ولذا يكون الجواب فيها بلى وقيل مجيء النكرة في سياق الإثبات يأتي في مواضع للعموم والمسألة مروية في الأصول.

وقال البرماوي: هذه المسألة وقعت نكرة في سياق استفهام فإنها تفيد العموم [7].

ج-خلاصة آراء الأصوليين في المسألة.

---

(1) الكلية ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد أو هي الحكم على كل فرد.
الكل: الحكم على المجموع.
الكلي: ما يراد به أنه غير مانع من الشركة ينظر: إيضاح المبهم (27)، الكليات (744).

(2) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع لابن السبكي (328/1).

(3) التمهيد للاسنوي (299).

(4) شرح تنقيح الفصول للقرافي (196).

(5) تشنيف المسامع للزركشي (328/1).

(6) تيسير اليسرى من بداية باب النّعي من كتاب الجنائز إلى نهاية باب الصّلاة على من غلّ من كتاب الجنائز، خالد بن منير بن سلطان السهلي، ص 279.

(7) الفوائد السنية للبرماوي (2193/1).

وهذه المسألة وقعت في موقع الاستفهام التّقريري[1] وهي تفيد العموم عند الكثير من الأصوليين وقد أشار إلى ذلك القرافي[2]وبعض الأصوليين يرى أن النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري[3] هي التي تفيد العموم قاله البرماوي وغيره لأنه في معنى النفي وكذلك ذهب العلائي قائلا: «ولا بدّ من تقييد ذلك باستفهام الإنكار، دون استفهام التقرير وغيره، لأنّ هذا محمول على النفي، والنكرة إنما تعم من أجل وقوعها في النّفي، فلا بدّ أن تكون للاستفهام بمعناه، ويحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول، لأنّ ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى، فلا يحتاج إلى التنصيص عليه ».[4]

والحقيقة أنّ مسألة النّكرة في سياق الإثبات هل تعمّ أم لا؟ من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون؛ فمنهم من قال أنّها تفيد الإطلاق ومنهم من قال أنّها تعم على طريق البدل[5] وهو قول المعتزلة كما قالوا في خصال الكفارة [6]قال الزركشي: «النكرة في سياق الإثبات لا تعمّ كذا أطلق جماعة من الأصوليين والحق غيره وأنها بحسب المقامات والذي أريده هنا أنه يستثنى من ذلك صورتان إحداهما: إذا كانت في سياق الشّرط نبه عليه الإمام في البرهان الثانية: إذا كانت في سياق الامتنان نصّ عليه القاضي أبو الطيب».[7]

ولم يجزم القاضي البهكلي بأنّ النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم،بل ذكر أنّها تأتي في مواضع تفيد العموم وهو دليل على إحاطته بآراء العلماء في المسألة فهي تعمّ كما ذكر الزّركشي في موضع الشّرط والامتنان وكذلك دلالة السّياق على العموم [8] فإنّ كانت النّكرة موصوفة بصفة عامّة،فإنّ النّكرة تعم بعموم الوصف وإذا كان المقام قرينة على العموم.

فقول البهكلي أليست «نفسا»؟ نكرة في سياق الإثبات تفيد العموم لأنّ المقام مقام عموم فهي ليست خاصّة بنفس دون نفس كما أنّ النبي ﷺ ذكرها في موضع الامتنان،امتنان الله على العباد بالأنفس المكرّمة سواء كانت يهودية، أو مسلمة،أو غيرها لذلك وجّه الإمام البهكلي القاعدة نحو العموم.

المسألة العاشرة: التّعليل المعارض للنّص العامّ لا ينبغي تخصيصه منه.

عن اللّيث بن سعد الفهمي، عن يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء المصري عن أبي الخير اليزني مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ (أهدي لرسول الله ﷺ فروج[9] حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين).

---

(1) الاستفهام التقريري عرفه الزركشي: هو حمل المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده. البرهان في علوم القرآن للزركشي (333/2).

(2) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (233).

(3) شرح الكوكب المنير لابن النجار (3 / 140).

(4) تلقيح الفهوم للعلائي (450).

(5) عموم البدل أنها تصدق على كلّ واحد بدل عن الآخر ينظر المسودة لآل تيمية(103/1) وليس استغراقي دفعة واحدة.

(6) البحر المحيط للزركشي(180/4).

(7)المصدر نفسه.

(8) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (247/1).

(9) فروج: بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم وهو القباء المفرج من خلف و حكى التبريزي عن المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني (166/1).

ب–رأي البهكلي في المسألة.

يلخص البهكلي آراء الفقهاء في المسألة فيقول:« الصّلاة في الثّوب الحرير اختلف فيها الناس؛ فذهب الشافعي وبعض أئمة أهل البيت إلى تحريم الصلاة بكل وجه [1]،وذهب بعض الفقهاء من أهل البيت وغيرهم إلى جواز الصّلاة في ثوب الحرير وجعلوا العلّة في التّحريم الخيلاء، قالوا ولا خيلاء في الصّلاة وهو تعليل معارض للنص العام لا ينبغي تخصيصه منه».

ج–خلاصة آراء الأصوليين في المسألة

تكلّم الأصوليون في الأثر الذي تلقيه العلة على النص فيقع منهم التعبير عن تأثير العلة على النص بأنها عادت عليه أو على حكمه بالتغيير أو الإبطال أو أنها عكّرت على النص بالتّخصيص أو التعميم أو أنها رفعت حكم النص أو أزالته أو أنها خالفت ظاهر النص أو عارضته وغير ذلك من التعبيرات التي تتنوع تبعا لتنوع الأثر أو التأويل الذي يعود به التعليل على النص [2].

ويقصد البهكلي بتخصيص عموم النّص بالعلة هو صرف للنّص عن معناه الظاهر إلى المعنى المؤوّل بالعلة، فالنّصّ العامّ ينصّ على تحريم لبس الحرير في غير الصّلاة، وعللها الفريق القائل بجواز لبسها في الصلاة بأنّ علة التّحريم هي الخيلاء وهي منتفية في الصلاة.

والبهكلي كما هو واضح من كلامه لا يرى تخصيص النّص العام في هذه المسألة بهذه العلّة قائلا: «وهو تعليل معارض للنّص العامّ لا ينبغي تخصيصه منه، وبالتّالي لا يرى جواز الصّلاة بالحرير».

النّتائج والتّوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد الذي ختم الله به الرسل والرسالات وبعد:

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز ما توصّلت إليه من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

النتائج:

- البحث ألقى الضّوء على أحد أبرز علماء جنوب الجزيرة العربية في القرنين الماضيين ألا وهو القاضي عبد الرحمن بن أحمد البهكلي (ت1248هـ) المجتهد الذي لا يقلّد أحدا كما قال عنه شيخه الشّوكاني.
- بالرغم من اشتهار القاضي عبد الرّحمن البهكلي بعلوم الحديث ومصنّفاته وكتاباته التّاريخية، إلا أنّه كان قاضيا برع في الفقه والأصول، وسبْر أغوار مصنّفه يكشف عن براعته في العلمين.
- من خلال مسائل العموم التي تناولتها في هذا البحث، لاحظت أنّ القاضي البهكلي له شخصيّة أصولية مستقلة في النظر،والتّدقيق فأحيانا، يتابع رأي الشافعية وأحيانا الحنفية وأخرى الحنابلة وأحيانا يخالف الجمهور في بعض المسائل.

---

(1)أجمل القاضي البهكلي رأي الشافعية وهو على التفصيل كما ورد في المذهب فقد نقل الإمام النووي في المجموع تفصيل المسألة بقوله:« وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه فإن صلى فيه صحّت صلاته عندنا وعند الجمهور، وفيه خلاف أحمد السابق في الدار المغصوبة وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير فإن لم يجد إلا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين» المجموع للنووي (180/3) وهو ما أورده أبو الحسين العمراني الشافي في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي (125/2).

(2) من قال بجواز تخصيص العام بالقياس وهم الجمهور من الأصوليين يلزمه بلا بد القول بتأثير تعليل النص على دلالته لا سيما وقد أشار إلى ابتناء القول بتأثير تعليل النص على دلالته على القول بتخصيص العام ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 275)، المحصول للرازي (436/1) البحر المحيط للزركشي (369/3).

- يرى القاضي البهكلي أنّ العام ما انتظم جمعا من المسميات ولا يشترط في دلالته الاستغراق.
- البهكلي يرى صحّة الاستدلال بالعام الذي يعمل به قبل البحث على المخصّص كما يرى أنّ العام بعد التخصيص حجة فيما بقي.
- يرجح القاضي البهكلي بأن النّساء يدخلن بالتغليب في الخطاب العام لجمع المذكر.
- خالف القاضي البهكلي أغلب الأصوليين الذين يقولون بأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفيد العموم وقصروها على الأقوال فقط.
- هناك مسائل أصوليّة تابع فيها القاضي البهكلي الأغلب من آراء الأصوليين كالاستثناء المفرغ وإفادته العموم،وكعطف الخاصّ على العامّ وإفادته المزيّة الخاصّة على العام حتى كأنه ليس من جنسه وكذلك دلالة العام على أفراده مطابقة.

التّوصيات:

- أوصي طلبة الدراسات العليا بالتّوجه لكتاب "تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى" وهو من أهم الشّروح على سنن النّسائي الصغرى هذا السفر المحقق في الجامعة الإسلامية، ليتمكنوا من استخراج آراء القاضي البهكلي الأصولية وكذلك ترجيحاته واختياراته إذْ فيه تبرز شخصية القاضي عبد الرحمن البهكلي المجتهد المرجّح.
- وردت الكثير من آراء القاضي البهكلي الأصولية في مباحث العلّة والتّعليل، التّعارض والتّرجيح ومباحث النّسخ حيث تصلح أن تكون بحوثا مستقلة.

المصادر والمراجع

أولاً: **المراجع العربية:**

1- الإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي (تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي) دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
2- البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني (أبو الحسين يحي بن أبي الخير الشافعي) تحقيق قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1424هـ / 200م
3- الاحتجاج بالشافعي، الخطيب البغدادي(أبو بكر أحمد بن علي)، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية، باكستان.
4- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد) تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
5- الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي(أبو الحسن سيد الدين علي)،تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت،المكتب الإسلامي.
6- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر القرطبي(أبو عمر يوسف)،تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م
7- الإصابة في تمييز الصّحابة،ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
8- الإنصاف فيما تضمّنه الكشاف من الاعتزال، ابن المنير (ناصر الدين أحمد **بن** محمد الإسكندري)، مصطفى بابا الحلبي وشركاؤه، مصر.
9- البحر المحيط، الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م.
10- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله)، بيروت، دار المعرفة.
11- البراهيم، العموم التبعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة العلوم الشرعية،ع 54، 2019 م.
12- البرهان في علوم القرآن،الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، 1391هـ.
13- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول، القنوجي (محمد صديق حسن خان) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ، 2007م
14- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي(أبو إسحاق إبراهيم بن علي)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر،دمشق،1403هـ.
15- تشنيف المسامع، الزركشي،(أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر) دار الكتب العلمية ، بيروت.
16- التعريفات، الجرجاني(علي بن محمد بن علي) دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 ، 1430. هـ، 1983م .
17- التلخيص في أصول الفقه الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله)،تحقيق عبد الله جولم، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
18- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم،العلائي (صلاح الدين أبو سعيد)، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت دار الأرقم، ط1، 1418هـ 1997م.
19- التمهيد في أصول الفقه،الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الحنبلي)، جامعة أم القرى، مكة، 1406هـ.

20- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي(يوسف بن عبد الرحمن) تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1400هـ، 1980م.

21- الجامع المسند الصحيح المختصر،البخاري (محمد بن إسماعيل) ، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

22- حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار (حسن بن محمد بن محمود)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

23- حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان الدهر، الحسن بن أحمد بن عاكش الضّمدي،تحقيق إسماعيل بن محمد البشري، ط1، 1413هـ، 1992م.

24- خلاصة العسجد من حوادث دولة الشريف محمد بن أحمد،عبد الرحمن البهكلي، تحقيق ميشيل توشيرير، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق،2000.

25- دلائل الإعجاز، الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي)، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1428 هـ.

26- الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني للحسن بن أحمد بن عاكش الضمدي، تحقيق إسماعيل بن محمد البشري، دارة الملك عبد العزيز.

27- الرسالة، الشافعي (محمد بن إدريس)،تحقيق أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي ، 1358هـ، 1940 م.

28- السنن الصغير للبيهقي(أحمد بن الحسين) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية،باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م.

29- شرح الرضي على الكافية، الاستراباذي (رضي الدين محمد بن الحسن)، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1417هـ، 1996م.

30- شرح اللمع، الشيرازي(أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف)، بريدة ، المملكة العربية.

31- شرح المعلقات،الزوزني (حسين بن أحمد) دار إحياء التراث،ط1، 1423هـ، 2002م.

32- شرح مختصر المنتهى الأصولي،الإيجي (عضد الدين عبد الرحمن) تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ،2002م.

33- الشوكاني، إرشاد الفحول (محمد بن علي) تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م.

34- عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، ط15.

35- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، تحقيق أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ط1، 1420 هـ، 1999م.

36- عقود الدرر في تراجم القرن الثالث عشر، الحسن بن أحمد عاكش، مخطوط مكتبة اسماعيل بن محمد البشري الخاصة.

37- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر) دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

38- القاضي عبد الرحمن بن حسن البهكلي وكتاباته التاريخية (1148-1124هـ)، هاني زامل مهنا.

39- القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الله بن ناصر السعدي ، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ،1990م.

40- الكاشف عن المحصول، العجلي (محمد بن محمود) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

41- كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد، الرياض 1420هـ، 1999م.
42- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين) ،دار الكتاب الإسلامي.
43- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني (محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين)، دار إحياء التراث العربي،بيروت، لبنان، ط1، 1437هـ.
44- لآلئ الدرر في تراجم رجال القرن الثالث عشر، الشعفي (أحمد بن محمد بن أحمد) طبع وزارة الإعلام، جدة، 1412هـ، 1991م.
45- لسان العرب ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي)،دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
46- المحصول، الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن) تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1418هـ/ 1997م.
47- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، أبو شامة المقدسي، تحقيق محمود صالح جابر، المدينة المنورة، ط1، 1432هـ.
48- مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1409هـ 1989م.
49- المستصفى الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1993م.
50- مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي(أبو داود سليمان بن داود) تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ، 1999م.
51- المسودة، آل تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي
52- معاني النحو، السامرائي، شركة العاتك للطباعة والنشر، دط، القاهرة ، 2003 م.
53- معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة، الأردن، ط1، 1420هـ، 2000م.
54- معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين) دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1408هـ، 1988م.
55- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري(محمد بن علي الطيب) تحقيق خليل الميس،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ..
56- المعجم الجغرافي لمنطقة جازان محمد بن أحمد عيسى العقيلي، الرياض، 1399هـ.
57- من أسرار حذف المفعول به في القرآن الكريم، خزامى محمد سلامة العيسى، مج 45، 2018 م.
58- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد) تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1419هـ، 1998م.
59- ميزان الأصول في نتائج العقول السمرقندي (علاء الدين شمس النظر) تحقيق محمد زكي عبد البر،مطابع الدوحة، قطر، ط1، 1404هـ، 1984م.
60- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد زبارة، مكتبة بوبست، نيويورك، 2003م.
61- هجر العلم ومعاقله في اليمن ، إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1416هـ، 1995م.

62- الورقات، الجويني، (أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد)، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Al'ibhaaj fi SharhAlminhaaj: Al-Sobki (Taqiuddeen Abu Al-Hasan 'Ali bin 'Abdul-Kafi), House of Scientific Books, Beirut, 1416h.
2- AlihtejaajBilshafi'i: Al-Khateeb Al-Baghdadi (Abu Bakr Ahmed bin 'Ali), Verifier: Khaleel Ibrahim Mulla Khatir, Archaic Library, Pakistan.
3- Alihkaam fi 'OsoulAl'ahkaam: Ibn Hazm Al-Andalusi (Abu Mohammed 'Ali bin Ahmed), Verifier: Ahmed Shakir, Dar Al-AafaqAljadeedah, Beirut.
4- Alihkaam fi 'OsoulAl'ahkaam: Al-'Amedi (Abu Al-Hasan Sayyiduddeen 'Ali), Verifier: 'Abdul-Razzaq 'Afeefi, The Islamic Office, Beirut.
5- Alistee'aab fi Ma'refatAl'ashaab: Ibn 'Abdul-Bar Al-Qurtobi (Abu 'Omar Yusuf), Verifier: 'Ali Mohammed Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st ed., 1412h, 1992.
6- Al'isaabah fi TamyeezAssahaabah: Ibn Hajar Al-'Asqalani (Ahmed bin 'Ali), Verifier: 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud, House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1415h.
7- Al'insaaffimaTadhammanahuAlkhashshaaf min Ali'tizaal: Ibn Al-Muneer Al-Iskandari, Mustafa Baba Al-Halabi and his associates, Egypt.
8- AlbahrAlmoheet: Al-Zarkashi (Abu 'Abdullah Badraddeen), Dar Al-Katbi, 1st ed., 1414h, 1994.
9- AlbadrAttaali' Bimahaasin min Ba'dAlqarnAssabi': Al-Shawkani (Mohammed bin 'Ali bin Mohammed bin 'Abdullah), Beirut, dDar Al-Ma'refah.
10- Albaraaheem, Al'omoum Al-Taba'i, a Practical Rooting Study, Journal of Legislative Sciences, Issue 54, 2019.
11- Alburhaan fi 'OloumAlqur'an: Al-Zarkashi, Verifier: Mohammed Abu Al-Fadhl Ibrahim, Beirut, Dar Al-Ma'refah, 1391h.
12- AttaajAlmukallal min JawaahirMa'aathirAtteraazAl'awwal: Al-Qanouji (Mohammed Seddeeq Hasan Khan), Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1428h, 2007.
13- Attabserah fi 'OsoulAlfiqh: Al-Shirazi (Abu Ishaq Ibrahim bin 'Ali), Verifier: Mohammed Hasan Hito, Dar Al-Fikr, Damascus, 1403h.
14- TashneefAlmasaami': Al-Zarkashi, House of Scientific Books, Beirut.
15- Atta'leem'reefaat: Al-Jerjani ('Ali bin Mohammed bin 'Ali), House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1403h, 1983.
16- Attalkhees fi 'OsoulAlfiqh: Al-Jowaini (Abu Al-Ma'aali 'Abdul-Malik bin 'Abdullah), Verifier: 'Abdullah Joulam and Basheer Ahmed Al-'Amri, Dar Al-Bashaa'irAlislamiyyah, Beirut.
17- TalqeehAlfohoum fi tanqeehSiyaghAl'omoum: Al-'Alaa'i (Salahuddeen Abu Sa'eed), Verifier: 'Ali Mo'awwadh and 'Adel 'Abdul-Mawjoud, Beirut, Dar Al-Arqam, 1st ed., 1418h, 1997.
18- Attamheed fi 'OsoulAlfiqh: Al-Kalouthani, 'Umm Al-Qura University, Makkah, 1406h.
19- TahtheebAlkamaal fi 'Asma'aArrejaal: Al-Mizzi (Yusuf bin 'Abdul-Rahman), Verifier: Bashshar 'AwwadMa'rouf, Al-Resaalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1400h, 1980.
20- Aljami' AlmusnadAssaheehAlmukhtasar: Al-Bukhari (Mohammed bin Isma'eel), Verifier: Mohammed Zuhair, Dar Tawq Al-Najat, 1st ed., 1422h.
21- Hashiyat Al-Attar 'ala Jam'uAljawaami': edition of the House of Scientific Books, Beirut.
22- Hadaa'iqAzzahr fi ThikriAl'ashyaakh 'A'yaanAddahr: Al-Hasan bin Ahmed bin 'Aakish Al-Dhamadi, Verifier: Isma'eel bin Mohammed Al-Beshri, 1st ed., 1413h, 1992.

23- Khulaasat Al-'Asjad min Hawaadith Dawlat Al-Shareef Mohammed bin Ahmed: 'Abdul-Rahman Al-Bahkali, Verifier: Michel Twishirir, French Institute for Arabic Studies, Damascus, 2000.
24- Dalaa'ilAl'i'jaaz: Al-Jerjani ('Abdul-Qahir), Verifier: Mohammed Radhwan Al-Dayah, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1428h.
25- Addeebaaj Al-Khasrawaani fi Akhbaar 'A'yaan Al-Mikhlaaf Al-Sulaimani: Al-Hasan bin Ahmed bin 'Aakish Al-Dhamdi, Verifier: Isma'eel bin Mohammed Al-Beshri, King 'Abdul-Aziz House.
26- Arresaalah: Al-Shafe'i (Mohammed bin Idrees), Verifier: Ahmed Shaker, Egypt, Al-Halabi Library, 1358h, 1940.
27- AssunanAssagheer: Al-Baihaqi (Ahmed bin Al-Husain), Verifier: 'Abdul-Mu'ti Ameen Qal'aji, University of Islamic Studies, Pakistan, 1st ed., 1410h, 1989.
28- Sharh Al-Radhi 'ala Alkafiyah: Radhiyuddeen Al-Isterabadthi (Mohammed bin Al-Hasan), Imam Mohammed bin Sa'ud University, 1st ed., 1417h, 1996.
29- Sharh Allam': Al-Shirazi, Al-Bukhar, Buraidah, KSA.
30- SharhAlmu'allaqaat: Al-Zawzani (Husain bin Ahmed), House of Arabian Heritage Revival, 1st ed., 1423h, 2002.
31- SharhMukhtasarAlmuntahaAl'osouli: Al-Aiji ('Adhudaddeen 'Abdul-Rahman), Verifier: Mohammed Hasan Mohammed, House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1424h, 2002.
32- ErshaadAlfohoul: Al-Shawkani (Mohammed bin 'Ali), Verifier: Ahmed 'Azzo 'Enayah, House of Arabian Book, 1st ed., 1419h, 1999.
33- AnnahwuAlwaafi: 'Abbas Hasan, Dar Al-Ma'aaref, 15th ed.
34- Al'aqduAlmanzhoum fi AlkhosousWal'omoum: Al-Qurafi (Shihabuddeen Ahmed bin Idrees), Verifier: Ahmed Al-Khatm 'Abdullah, Makkiyyan Library, 1st ed., 1420h, 1999.
35- 'OqoudAddurar fi TarajimAlqarnAlthalith 'Ashar: Al-Hasan bin Ahmed 'Aakish, a manuscript from the private library of Isma'eel bin Mohammed Al-Bishri.
36- FathuAlbariSharhuSaheeh Al-Bukhari: Al-'Asqalani (Ahmed bin 'Ali bin Hajar), Dar Al-Ma'refah, Beirut, 1379h.
37- Alqaadhi 'Abdul-Rahman bin Hasan Al-BahkaliWakitabaatihAttaareekhiyyah (1148-1124h), Hani Zamil Muhanna.
38- Alqawaa'idAlhisaanLitafseerAlqur'an: 'Abbdullah bin Naser Al-Sa'di, Riyadh, Al-Rushd Library, 1st ed., 1420h, 1990.
39- Alkaashif 'an Almahsoul: Al-'Ajli, House of Scientific Books, Beirut.
40- Kitab Almuhaththab fi 'Elm 'OsoulAlfiqhAlmuqaaren: 'Abdul-Kareem Al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh, 1420h, 1999.
41- KashfuAl'asraarSharh 'Osoul Al-Bazdawi: 'Abbdul-Aziz Al-Bukhari, House of Islamic Book.
42- AlkawaakibAddaraari fi SharhSaheeh Al-Bukhari: Mohammed bin Yusuf bin Sa'eed, House of Arabian Heritage Revival, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1437h.
43- La'aali'uAddurar fi TarajimRijaalAlqarnAlthalith 'Ashar: Al-Sha'fi (Ahmed bin Mohammed bin Ahmed), a print of the Ministry of Media, Jeddah, 1412h, 1991.
44- LisanAl'arab: Ibn Manzhour (Abu Al-Fadhl Mohammed bin Makram bin 'Ali), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414h.
45- Almahsoul: Al-Razi (Abu 'Abdullah Mohammed bin 'Omar bin Al-Hasan), Verifier: Taha Jabir Fayyadh Al-'Alwaani, Al-Resalah Foundation, 3rd ed., 1418h, 1997.

46- Almuhaqqiq min 'ElmqAl'aosoulfimaYata'llaqBi'af'aalArrasoul: Abu Shamah Al-Maqdasi, Verifier: Mahmoud Saleh Jabir, Madinah, 1st ed., 1432h.
47- Muthakkirah fi 'OsoulAlfiqh: Mohammed Al-Ameen Al-Shanqeeti, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 1st ed., 1409h, 1989.
48- Almustasfa: Al-Ghazali (Abu Hamid Mohammed bin Mohammed), Verifier: 'Abbdul-Salam 'Abdul-Shafi, House of Scientific Books, 1413h, 1993.
49- Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi: Al-Tayalisi (Abu Dawood Sulaiman bin Dawood), Verifier: Mohammed bin 'Adul-Muhsin Al-Turki, Dar Hajr, Egypt, 1st ed., 1419h, 1999.
50- Almeswaddah: 'Aal Taymiyyah, Verifier: Mohammed Muhyiddeen 'Abdul-Hameed, House of Arabian Book.
51- Ma'aaniAnnahwu: Al-Sameraa'i, Al-'Aatik Co. for Printing and Pulishing, w\o ed., Cairo, 2003.
52- Ma'aaniAnnahwu: Fadhil Saleh Al-Sameraa'i, Dar Al-Fikr for Printing, Jordan, 1st ed., 1420h, 2000.
53- Mu'tarakAl'aqraan fi 'E'jaazAlqur'an: Al-Soyouti ('Abdul-Rahman bin Abi Bakr, Jalaluddeen), House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1408h, 1988.
54- Almu'tamad fi 'OsoulAlfiqh: Abu Al-Husain Al-Basri (Mohammed bin 'Ali Al-Tayib), Verifier: Khaleel Al-Mais, House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1403h.
55- Almu'jamAljoghraafiLimantiqatJazan: Mohammed bin Ahmed 'Eesa Al-'Aqeeli, Riyadh, 1399h.
56- Min 'AsraarHathfuAlmaf'oulbihi fi Alqur'anAlkareem: Khuzamah Mohammed Salamah Al-'Eesi, Vol. 45, 2018.
57- Almankhoul min Ta'leeqaatAl'osoul: Al-Ghazali (Abu Hamid Mohammed bin Mohammed), Verifier: Mohammed Hasan Hito, House of Contemporary Thought, Beirut, 3rd ed., 1419h, 1998.
58- MizaanAl'osoul fi Nataa'ijAl'oqoul: Al-Samarqandi ('Ala'auddeenShamsunnazhar), Verifier: Mohammed Zaki 'Abdul-ar, Doha Press, Qatar, 1st ed., 1404h, 1984.
59- NayluAlwatar min TarajimRijaalAlyaman fi AlqarnAlthalith 'Ashar: Mohammed bin Mohammed Zabarah, Pobest Library, New York, 2003.
60- HajruAl'elmWama'aaqiluh fi Alyaman: 'Isma'eel bin 'Ali Al-'Akwa', House of Contemporary Thought, Beirut, 1416h, 1995.
61- Alwaraqaat: Al-Jowaini (Abu Al-Ma'aali, 'Abdul-Malik bin 'Abdullah bin Yusuf bin Mohammed), Verifier: 'Abdul-Lateef Mohammed Al-'Abd.